الموافق 16 مسارس سنسة 1982 م



السنة التاسعة عشرة

الجمهورية الجسرارية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب العربية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات و لاغات

الادارة والتعسريسسر	خنارج الجنزائس	هاخيل الهيزانين		
الامناقية العيامية للحكنومية	سلسة	منه	6 افیسن	
الطبسع والاشتسراكسان	g•∌ 80	50	30	
ادادة المطبعسة البرسميسية	_	g-s 50	g-a 30	النسطة الاضليسة
7 و 9 و 13 شاوع عبداللادد بن مبادك ـ الجزائر	E-9 120	G-0 170	g-p ZΩ	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 15 ، 18 ، 65 الى 17 ج ب 50 _ 3200	بما فيها نفقات الارصال			

فمن النسخة الاصلية : 1,00 درج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 درج ثمن العدد للسنين السابقة : 50و1 درج ولسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارصال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهـم والاعـلام بمطالبهم يـؤدى عن تغيير المنـوان 50و1 درج و ثمن التشـر على امـاص 15 درج للسطـــر •

فهـــرس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 82 ــ 104 مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1402 للوافق 13 مـــارس سنة 1982 يتضمن المسادقة على اتفاق انشاء الصندوق المستسرك للسلع الاساسية المبرم بجنيف في 27 يونيو سنة 1980

مراسیم، قرارات، مقررات * مسلمه

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 ــ 105 مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنـــة 1982 يحـدد المـــوارد والمصاريف المتعلقة بتسيير الاملاك العقارية للدولة وتوزيعها على الولايات. 549

فهسرس (تابع)

مرسوم رقم 82 ــ 106 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتعديد قانونه الاساسى•

وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية • 565

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجــراء مسابقة على أســاس الاختبارات للالتعاق بسلك الوزراء المفــوضين والمستشارين وكتـاب الشـوون العارجية و

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك ملحقى الشرون الخارجية •

قرار مؤدخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجــراء مسابقة على أســاس الشهادات للالتعـاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية •

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجــراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتعــاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية •

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتصمن اجراء امتحان مهني

للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشوون الخارجية •

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجــراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحــاق بسلك الكتــاب القنصليين للشؤون الغارجية • 584

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجــراء مسابقة على السحاس الاختبارات للالتعاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية • 586

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 تتضمن تعيين قضاة • 590

مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية •

كتابة الدولة للصيد والنقل البعرى

مرسوم رقم 82 ــ 107 مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء مدرسة للتحكوين التقنى لصيادى البحسس بوهران •

مرسوم رقم 82 _ 108 مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء مدرسة للتسكوين التقنى لصيادى البعسس مستفانم

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 82 ــ 104 مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 13 مــارس سنة 1982 يتضمن المصادفة على اتفاق انشاء الصندوق المشترك للسلع الاساسية المبرم بجنيف في 27 يونيو سنة

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لأسيما المادة III 17
- ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق المتضمن انشاء المعندوق المشترك للسلع الاساسيسة، المبسرم بجنيف في 27 يونيو سنة 1980،

يرسم مايلي:

انشاء صندوق مشترك للسلع الاساسية، المبرم بجنيف في 27 يونيو سنة 1980، وينشر في الجريدة السمية للجمهورية الجزائريكة الديمقراطية الشعبية (1) •

المادة 2: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمشراطية الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1952 •

الشاذلي بن جديد

(1) سينشن نص الاتفساق الخساص بانشسساء صندوق للسلسع الاسساسية في الجسريدة البرسمية للجمهورية المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المتضمن الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ونت لاحق

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المسالية

مرسوم رقم 82 ــ 105 مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنسة 1982 يعدد المسوارد والمصاريف المتعلقة بتسيير الاملاك العقارية للدولة وتوزيعها على الولايات.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الباخلية، - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

- و بمقتضى الامن رقم 66 - 102 المؤرخ في 15 محرم عنام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

 وبمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 13 المؤرخ لمي آول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، لا سيما المادة ود - وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 المـــوافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدد بالنسبة لسنة 1982 مبلخ الايراد المتعلق، بالاملاك المقسارية الآيلة للدولة بموجب الامر رقم 66 ـ 102 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966، بمائتين وتسعة وتسعين مليونا وتسعمائة وستسة وثلاثين الفا وخمسمائة دينار (500-936*999 دج) ويوزع على كل ولاية طبقا للجدول «أى المرفق بهذا المرسوم •

المادة 2: يحدد مبلغ الاعتمادات المخصصة بعنوان نفقات التسيير لمصالح السكن في الولايات وصيانة الاملاك المقارية الآيلة للدولة وتجديدها في سنة 1982 بمائتين وتسمسة وتسمين مليونا وتسمائة وستة وثلاثين الفا وخمسمائت دينار (500-936 وج) وتسوزع طبقا للجدول «ب» المرفق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكون وزير الداخليسة آمرا أول بصرف هذه الاعتمادات،

المادة 4: تتم التعديلات التي تطرأ على توزيع الاعتمادات المشار اليها في المادة 2 أعلاه، في حدود النسب المحددة في المادة 15 من قانون المالية لسنة 1979، كالتالى:

- يتم نقل الاعتمادات من مادة الى مادة فى نفس الباب بمقرر يتخذه الوالى،
- يتم نقل الاعتمادات من باب الى باب فى نفس الحساب بمقدر يتخده الوالى ويؤشى عليه وزير الداخلية ،
- تتم التعديلات الاخرى في توزيع الاعتمادات بمقرر يتخذه وزير الداخلية طبقا للمادة 15 من قانون المالية لسنة 1979 •

المادة 5: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982•

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ» تقديرات الايرادات للسنة المالية 1982

ايرادات الايجار التقديرية (دج)	السولايسات	ايرادات الايجار التقديرية (دج)	الولايات
2*200*000	البويرة	_	أدران
	تامنراست	5*000*000	المشلفة
1.100.000	ا تبســـة	r•500•000	الاغوامل
6.500.000	تلمسان	1*200*000	لم البواقي
5*000*000	تيارت	2*000*000	باتنت
3.100.000	تیزی وزو	3*700*000	<u>ئىلىب</u>
109 * 236 * 500	الجزائر _ ومنها :	850 • 000	سکس
(4.000.000)	الشراقة	1*100*000	بشسان
(5.000.000)	المويبة	16*600*000	لمليدة

تقدير الايرادات للسنة المالية 1982 (تابع)

الولايسات	ايرادات الايجار التقديرية (دج)	الولايات	ايرادات الايجار التقديرية (دج)
الجلفة	500 • 000	قسنطينة	12 * 500 * 000
جيجــل	1.300.000	المدية	2*800*000
سطيف	5 • 500 • 000	ا مستغانم	9.500.000
سميدة	2 * 300 * 000	المسيكة المسيكة	550 • 000
سكيكدة	5 * 500 * 000	معسكس	6.500.000
سیدی بلعباس	20 • 000 • 000	ورقلة	r • 400 • 000
منابة	13 • 000 • 000	وحسران	55 • 000 • 000
قالسة	4 • 500 • 000		
		الجموع العام:	299 • 936 • 500

الجَــدول «ب» تقدير المصاريف للسنة المالية 1982

يات مصاريف التسيير التقنى والصيانة الكبرى (دج) الكل ولاية (دج) العادية (دج)	
	السولاي
	أدران
4 • 440 • 200 I • 500 • 000 I • 500 • 000 I • 440 • 200	الشلف
1.090.000 300.000 465.000 325.000	الاغواط
1.850.000 350.000 885.000 615.000	أم البواقي
1.300.000 500.000 350.000 450.000	بأتنة
2·684·900 1·000·000 863·600 821·300	بجاية
923 • 000 300 • 000 391 • 000 232 • 000	بسكنرة
1·120·000 500·000 400·000 220·000	بشار
12.558.275 6.558.275 3.500.000 2.500.000	البليــدة
2.006.000 600.000 806.000 600.000	البسويرة
	تامنراست
1.674.800 1.000.000 320.600 312.500	تبسة
5·100·000 2·000·000 1·500·000 1·600·000	تلمسـان

تقدير المصاريف للسنة المالية 1982 (تابع)

(64)					
مجموع المصاريف لكل ولاية (دج)	مصاریف التصلیعات الکبری (دج)	مصاريف التسيير التقنى والصيانة العادية (دج)	مصاريف التسيير	السولايسات	
3 • 472 • 500	1.500.000	972 • 000	1*000*500	تىــار <i>ت</i>	
3 • 080 • 000	1.000.000	1 * 280 * 000	800 • 000	تيز <i>ي و</i> زو	
101 • 244 • 000	62 • 900 • 000	21 • 420 • 000	16 • 924 • 000	الجزائن ــ ومنها:	
(2 * 380 * 000)	(900 • 000)	(520 • 000)	(960 • 000)	الشراقة	
(3 • 864 • 000)	(2*000*000)	(900 • 000)	(964 • 000)	الرويبة	
699 • 120	200 • 000	263 • 620	235 * 500	الجلفة	
1.043.500	100 • 000	476 • 000	466 • 200	جيجــل	
8 • 249 • 000	4 * 800 * 000	2 • 070 • 000	1.379.000	سطيف	
2 • 835 • 000	1.000.000	1 • 261 • 000	574 • 0.00	سعيدة	
4 • 888 • 804	_	3.565.159	.1 • 323 • 645	سكيكدة	
14 * 830 * 000	8 • 000 • 000	4 • 330 • 000	2.500.000	سيدى بلعباس	
12 * 790 * 732	5.000.000	5 • 492 • 777	2 • 297 • 955	عنابة	
5 • 165 • 000	2 • 000 • 000	1.875.000	1 * 290 * 000	قالمــة	
8 • 232 • 000	4 • 000 • 000	2 • 832 • 000	1.400.000	قسنطينة	
2 • 770 • 000	1.000.000	1.020.000	750 • 000	المسدية	
7-420-000	4 • 000 • 000	1.000.000	1.480.000	مستغانم	
847 • 319	100 • 000	264 • 700	482 • 619	المسيلة	
6 • 395 • 000	3.500.000	1.600.000	1 • 295 • 000	بعســکن	
1*420*000	800 - 000	415 * 000	205 * 000	ورقلـة	
49 • 000 • 000	22 * 000 * 000	20 • 000 • 000	7.600.000	وهسران	
215 • 000	215 • 000		_	- التسوية المالي-ة للعمليات التي شرعت فيها مصالح وزارة للداخلية حساهمة ميزانية لدولة تطبيقا للمادة والمالية المالية ا	
29 • 993 • 650	29 * 993 * 650	-		سنة 1979	
29 9 • 936 • 500	166 * 716 * 925	82 • 097 • 456	51 • 122 • 119	المجموع العام:	

مرسوم رقم 82 ــ 106 المؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتعديد قانونه الاساسي٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 4 المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنــة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لاسيما الباب الثالث، الفصل الاول والثالث والرابع، القسم الاول منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في المربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفنشية العامة للمالية،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 63 ـ 165 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن احداث المصنــدوق الجزائرى للتنمية وتحديد قانونه الاساسى،

۔ وبمقتضی الامر رقم 71 ۔ 47 المؤرخ فی 7 جمادی الاولی عام 1391 الموافق 30 یونیو سنة 1971 والمتضمن اصلاح مؤسسات القروض،

_ وبمقتضى الامر رقم 72 _ 26 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 المرافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسميسة الصندوق الجزائرى للتنمية،

و بمقتضى الامر رقم 66 ـ 178 المؤرخ فى 29 صفر عام 1386 الموافـــق 13 يونيو سنــة 1966 والمتضمن احــداث البنسك الوطنى الجزائرى و تحديد قانونه الاساسى،

رقم 60 ـ 360 المؤرخ في الأمر رقم 60 ـ 360 المؤرخ في 17 رمضان عام 1380 الموافق 29 ديسمبر سنة 1360 والمتضمن احداث القرض الشعبى الجزائري،

- وبمقتضى الامسر رقم 67 - 78 المؤرخ فى أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنسة 1967 والمتعلق بالقانسون الاساسى للقسرض الشعبى الجزائرى،

و بمقتضى الامر رقم 67 ـ 204 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1387 الموافسيق أول أكتوبر سنة 1967 والمتضمن احداث الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وتعديد قانونه الاساسى،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاستراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

_ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

یرسم مایلی :

البساب الاول الانشاء ـ التعريف ـ المقر ـ الموقع

المادة الاولى: ينشأ بنك للايداع والتنميسة يدعى «بنك الفلاحة والتنمية الريفية» ويسمى فى صلب النص «البنك الفلاحي» •

ويندرج تلقائيا في قائمة البنوك باعتباره مؤسسة مالية وطنية •

المادة 2: يتمتع البنك الفلاحى بالشخصية المدنية والاستقلال المالى ويعد تاجرا فى علاقاته مع الغير، كما يخضع لما يأتى:

ـ القواعد العامـة المتعلقة بنظـام البنوك والقروض،

- الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل والمنطبقة على أعماله، وأهدافه، ووسائله، وهياكله،

ـ القواعد التي ينص عليها هذا القـانون الاساسي٠

المادة 3 : يكون المقر الرئيسي للبنك الفلاحي في البليدة -

ويفتح فروعا له ووكالات أو مكاتب وشبابيك في اطار التنظيم اللامركزي، طبقـــا للاهــداف المرسومة له في مجال القرض والتنميـــة، ووفقا لسياسة الحكومة •

البساب الثاني المهمة ـ الهدف ـ الاعمال الفصل الاول المهمة والهدف

المادة 4: تتمثل مهمة البنك الفلاحى خاصة فى تنفيذ جميع العمليات المصدونية والاعتمادات

المالية على اختلاف أشكالها طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها الممل، وفي منح القروض والمساهمة فيما يأتى طبقا لسياسة الحكومة :

I) تنمية مجموع قطاع الفلاحة،

2) تطوير الاعمال الفلاحية التقليدية والزراعية - الصناعية •

ويتولى على الخصوص استخصدام وسائله الخاصة والوسائل التى تزوده بها الدولسة قصد ضمان تمويل ما يأتى وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل:

أ) هياكل الانتاج الفلاحي وأعماله،

ب) الهياكل والاعمال المرتبطة بما يسبق انتاج قطاع الفلاحة وما يلحقه،

ج) الهياكل والاعمال الزراعية _ الصناعية المرتبطة مباشرة بقطاع الفلاحة،

د) هياكل الصناعة التقليدية في الوسط الريفي وأعمالها •

المادة 5: يساعد البنك الفلاحي، وفقا لاحكام القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، وباعتباره أداة للتخطيط المالى، فيما يأتى:

- تنفذ المخططات والبرامج المقررة لتعقيق الاهداف المرسومة للهياكل والاعمال المذكورة في المادة 4 أعلاه، لاسيما ما يتعلق برفع انتاجها وانتاجيتها - كما وكيفا - في اطار انجاز مخططات التنمية، الوطنية والقطاعية،

- احترام القواعد المطبقة على الهياكل والاعمال السالفة الذكر في مجال التسيير والانضباط المالى والمعاسبي،

- تشخيص الحركة المالية الخاصة بالهياكل والاعمال السالفة الذكر في حسابات متمايزة لمطابقة نوع العمليات والمخططات أو البرامج التي تعنيها •

الفصل الثاني الاعمسال القسم الاول أحكام عامة

المادة 6: تدار أعمال البنك الفلاحى طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، وضمن احتدام الضوابط التقنيسة للسيولة النقدية، والائتمان وتوزيع التبعات وحسب تعليمات السلطة الوصية وتوجيهاتها.

المادة 7: يؤهل البنك الفلاحى، قصد تأدية مهمته، طبقا لاحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها، وفى حدود هدفه، للقيام بما يأتى:

- I) يحشد جميع الاعتمادات المالية التي تأذن بها المؤسسات العمومية الاخرى للقرض، أو يساهم في مثل هذه الاعتمادات ويحشد لدى مؤسسات القرض الاخرى جميع التحويلات التي يأذن بها لنفسه، على أن يكون ذلك كله مطابقا للمخططات المالية الوطنية والقطاعية،
- 2) يتلقى الودائع الفورية والمؤجلة من أى شخص مادى أو اعتبارى،
 - 3) يشارك في جميع الادخار الوطني،
- 4) يكتتب بجميع السندات العمومية التى تصدرها الدولة أو تضمنها، ويؤجرها، ويقتنيها ويحافظ عليها، ويرهنها، ويوظفها ويتعامل بها، كما يقوم بالخدمة المالية لهذه العقود،
- 5) يقوم بجميع العمليات المصرفية الخاصة بالقرض، والصرف، والخزينة التي لها صلة بأعماله قصد تسيير أمواله أو استخدامها،
- 6) يمد أى شخص مادى أو اعتبارى، حسب الشروط والاشكال المسموح بها بما يأتى:
- _ القروض والتسبيقات على سندات عمومية تصدرها أو تضمنها الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية،

- القروض القصيرة الامد أو المتوسطة أو الطويلة المضمونة أو غير المضمونة التي يتولاها بنفسه أو يشارك فيها •

- 7) يقدم مساعدته المالية للمهن الفلاحية والمهن الاخرى التى ترتبط أعمالها بالاعمال والهياكل المذكورة في المادة 5 أعلاه،
- 8) يمول فى حدود هدفه ومهمته، عمليات التجارة، ويكتب ويؤجر ويشترى جميع سندات التجارة والسفتجات التى تصدرها الغزينة العامة أو الجماعات المعلية والهيئات العمومية والتى تستهدف عمليات فلاحية وحرفية تقليدية وزراعية للحياء، وتجارية أو مالية تعنى الهياكل والاعمال المذكورة فى المادة 4 أعلاه،
- 9) يكون جميع الكفالات العينية في العدود المرخص بها،
- IO) يقوم بدور مراسل البنسوك الاخسرى، ويتولى عمل وكالة مؤسسات القسسرض الوطنية الاخرى، كما يكون وسيطا في ذلك،
- II) يوزع على المستفيدين جميع المساعدات والمساهمات والمنافع الماليسة التى تمنسح من الارصدة العمومية ويراقب استعمالها،
- 12) يقوم بجميع عمليات الدفع ويتلقاها نقدا أو بواسطة الصكوك، والتحويلات، والتوطينات، والوضع تحت التصحوف، ورسائسل الاعتماد، والقروض المالية، وغيسس ذلك من العمليات المصرفية،
- I3) يتلقى جميع عمليات الدفع وتعصيل رسائل الصرف، وسنسدات الامر، والصكوك، وسندات الخزن، وقسائم الفائسدة، والسندات المدفوعة أو المستهلكة، والفواتير، وغير ذلك من الوثائق التجارية أو المالية، أو يقوم بذلك،
- 14) يتولى ويسير، فى حدود مهمته وهدفه، المخازن العامة المرتبطة بتحقيق أهداف الهياكل والاعمال المذكورة فى المادة 4 أعلاه، وعملياتها ١٠٠٠

المادة 8: يمكن البنك الفلاحى أن يقوم، في اطار هدفه، بما ياتى:

- I) يساعد الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، في تنفيذ جميع عمليات القسرض، أو يتدخل في هذه العمليات لحسابها الخاص أو تحت ضمانها بغية تيسير تحقيق ذلك،
- 2) يقوم بجميع عمليات القسدوض لحسساب مؤسسات مالية أخرى فى جميع العمليات المتعلقة بنشاطها، وهذا مع ضمانه أو بدون ذلك،
- 3) يتولى، فى اطار القـــوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، جميع العمليات الاخرى المطابقة لهدفه وبرامجه بناء على قرار من السلطة الوصية.
- 4) يتدخل بالقروض المتوسطة أو الطويلة المدى فى تمسويل مختلف المشاريع المخططة التى من شأنها أن تشجع نمو الاعمال والهياكل الفلاحية والحرفية والزراعية والصناعية المذكورة فى المادة 4 أعلاه، ويخصص لهذا الفرض، فى اطار البرامج اللامركزية، الوسائل الضرورية التى تسمح، على الخصوص، للمستفيدين فى القطاعات السالفة الذكر بما يأتى:
- أ) ضمان تطوير وسائلها في العمل والتهيئة
 والتجهيز وتحديث الهياكل الاساسية والمباني،
- ب) تحقیق أهداف استغلال وسائلها وأعمالها وسیرها •

المادة 9: يعتمد البنك الفلاحي، في اطار مهمته، وحدود هدفه، باعتباره وسيطا، لانجاز العمليات المالية والتجارية لحساب المتعاملين معه طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة IO: يتمتع البنك الفلاحى بحكم القانون، بصفة الوسط المعتمد لتنفيذ العمليات المالية مع الخارج في اطار مهمته، وفي حدود هدفه، وطبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل •

المادة II: يمكن أن تضمن الدولية بمرسوم، المقروض الخارجية المخصصة لتمويل الاستثمارات،

التى قد يضطر البنك الفلاحى الى التعاقــد فى شأنها، فى اطار سياسة الحكومة •

القسم الثاني أحكسام خاصة

المادة 12: يجب على البنك الفسلاحى أن يستصدر، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل ولقانونه الاساسى، اجراء بسيطا للتوصل الى أشكال من قروض الاستغلال أو الاستثمار، المسموح بها للهياكل والاعمال الفلاحية والحرفية والزراعية والصناعيسة، في اطسار المخططات والبرامج المالية المقررة، عملا بمخطط التنمية الوطنى و

المادة 13: يلزم البنك الفلاحى بفتح حساب لاى شخص مادى أو اعتبارى يقدم له طلبا، ويصب فى هذا الحساب مبلغا أدنى يحدده مجلس ادارة البنك الفلاحى سنويا، ويبقيه فى العساب

ويمكنه اجراء جميع العمليات المصرفية، ولو كانت هذه العمليات لغير زبنائسه بشرط ان يسلم له هؤلاء مقدما تغطية أو ضمانا كافيا يتناسب مع نوع العملية المطلوبة •

كما يمكن أن يسند له وزير الماليـــة القيام بمهمة وكيل لموسسات القرض العمومية الاخرى.

المادة 14: يختص البنك الفسلاحي وحسده بالخدمة المالية في العمليات المصرفيسة والمالية المتعلقة بهدفه، والتي يتولى انجازها أو يتكفل بتمويلها أو تكون على عاتقه، عندما يقسوم بها اشخاص اعتباريون، أو سؤسسات، ومزارع وهيئات تابعة للهياكل والاعمال المذكورة في المادة 4 أعلاه -

يوكل وزير المالية أمن الامتوال والعمليات المالية الخاصة بالهياكل المذكرة في الفقرة السابقة التابعة للقطاع العام، الى البنك الفلاحي بقرار يحدد فيه تاريخ ذلك وشروطه المالية

المادة 15: يراقب البنك الفلاحي، بالاتصال مع السلطات الوصية، مطابقة الحركة المالية في المؤسسات والاستغلالات الزراعية والحرفية التقليدية، والزراعية ـ الصناعية في القطاع العام، للمخططات والبرامج التي تخضع لها، ويقوم دوريا بتحليل وضعيتها وتسييرها المالي قصد اعلامها.

ولهذا الغرض، يحق للبنك الفلاحى أن يقوم خاصة بما يأتى:

ا) يشخص أفراد العركة المالية في المؤسسات والاستغلالات المذكورة أعلاه في حسابات متمايزة تطابق نوع العمليات والمخططات أو البرامج التي تتبعها هذه الحسابات وتشكل بقوة القانون عناصر حساب جار وحيد ولو كان بعضها محدودا بأجل، أو بشروط خاصة تجعلها رهن الاستعمال،

ب) يطلب من المسؤسسات المسذكورة أو الاستغلالات جميع الكشسوف المحاسبيسة أو الاحصائية، والمعلومات التي تعنيها بخصوص الممتلكات والاقتصاد والمالية،

المادة 16: يمارس البنك الفسلاحى، فيما يخصه، وفى حدود احكام القسوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، المراقبسة المالية لعمليات استعمال الوسائل المالية التى يتكفل بها والتى وضعت تحت تصرف هيئات اعتمدها بنفسه كهيئات ضامنة لتيسير تمويل المؤسسسات والتعاونيات، وأى شخص مادى أو اعتبارى ينتمى الى الهياكل والاعمال المذكورة فى المادة 4 أعلاه *

وفى هذا الاطار، يختص البنك الفلاحى وحده، باستقبال ودائع أموال الهينات المعتمدة المذكورة أعلاه •

المادة 18: يتعين على البنك الفلاحى، عندما يتلقى موارد عمومية فى شكل أرصدة تسبيقية، واعانات أو اعتمادات مالية لانجاز بعض العمليات، أن يتولى تنفيذ هذه العمليات، وتقديم تقرير عن ذلك، واعادة المبالغ الباقية غير المستعملة فى الأجال التى يحددها وزير المالية، مع مراعاة آجال الاستحقاق ونوع العمليات المطلوب انجازها و

المادة 9 1: يضبط البنك الفلاحى باستمرار وثائب ذات نمط احصائى تلبى احتياجات التخطيط، ويضعها تحت تصرف وزير المالية والسلطات المعنية الاخرى •

المادة 20: يتعين على جميع مستخدمى البنك ومصالح مفتشية المالية التى تضطلع بالمراقبة، مسراعاة الالتزام بالسر المهنى، زيرادة على الواجبات التى يفرضها عليهم القانون •

كما يطبق هذا الواجب نفسه على التزامات الزبائن ووضعية حساباتهم.

المادة 21: لا يجوز لاية سلطــة عموميـة أن تتدخل لدى أى عضو من أعضاء مجلس ادارة البنك الفلاحى قصد التأثير فى قراراته الخاصـة بمنح زبون معين قرضا ما الا اذا كان الامــر يتعلق بتقديم معلومات تكميليــة من النمط المــالى، أو الاقتصادى، أو مما يتعلق بالممتلكات، أو ليقدم ضمانا بنجاح شخص اعتبـارى خاضـع للقانون العام.

الباب الثالث الممتلكات ـ الوسائل ـ الرأسمال الاساسي

المادة 22: تخضع ممتلكات البنك الفلاحى للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات المصرفية •

المادة 23: يستخدم البنك الفلاحي، قصد أداء مهمته، في حدود اختساصاته، وطبق للاحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل المنقولية، والعقارية، والعالية، والتجارية لتحقيق الاهداف

التى رسمها له قانونه الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها التى لها علاقــة بالهياكــل والاعمال المذكورة فى المادة 4 اعلاه ٠

المادة 24: يمكن البنك الفلاحى أن يشترى أو يكترى أو يتلقى على سبيل الهبة، بعد موافقة السلطة الوصية وطبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، جميع الاموال المنقولة والعقارية، والتجهيزات اللازمة لتحقيق هدفه، وممارسة أعماله، وتأدية مهمته •

كما يمكنه، بعد موافقة السلطة الوصية وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، أن يبرم جميع عقود التنازل عن الاموال والتجهيزات المذكورة، وبيعها، وكرائها -

المادة 25: تتكون موارد البنك الفلاحي من:

- _ رأسماله الاساسى، واحتياطاته،
- الودائع الفورية، والمحـــدة الاجل التي يتلقاها من الجمهور،
- الاموال المتوفرة التى تأتمنه عليها الهيئات العمومية التابعة للهياك والاعمال الفلاحية والحرفية والزراعية والصناعية المذكورة في المادة 4 أعلاه، طبقا لاحكام الفقرة 2 من المادة 16 السالفة الذكر،
- القروض التى يمكنه أن يتعاقد برهنها فى
 حافظته الخاصة بالمستندات المالية وغيرها من
 السفتجات،
- ـ التسبيقات التى تقديمها الغزينـــة لتمويل بوامج التنمية،
- الاعتمادات المالية المخصصة للصندوق والخصم، التي يمكنه العصول عليها من المؤسسات المعرفية الاخرى، لا سيما بنك الجزائر المركزى،
- جميع العصائل والوسائل المالية الاخرى التاجمة عن أعماله •

المادة 26: يتكسون الرأسمسال الاساسى من الاموال والحقوق والالترامات والوسائل والهياكل المعولة له وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، وحسب بيانها في حصيلة الافتتاح الوارد في المادة 66 من المرسوم نفسه

ويحدد مبلغ ذلك بما فيه مبلغ مساهمة الدولة المحتملة، بمرسوم بناء على تقرير وزير المالية، بعد تنفيذ الاحكام المقررة في المواد من 62 الى 65 من هذا المرسوم.

تمكن الزيادة في الرأسمال الاساسي بادراج الاحتياطات المكونة شريطة دفع المبالغ المستعقبة للدولة في اطار توزيع الارباح المنصوص عليها في المادة 48 من هذا المرسوم •

يتم كل تعديل فى الرأسمال الاساسى الخاص بالبنك الفلاحى بقرار يتخذه وزير المالية بناء على اقتراح من مجلس الادارة والمدين العام للبنك الفلاحى •

البساب الرابع التنظيم والادارة

المادة 27 : يدير البنك الفلاحي :

مجلس ادارة يضم مديدا عاما ومديدين عامسين مساعدين وستة مستشارين يعينون بمرسوم بناء على اقتراح من وزير المالية، ويختارون من ست قوائم في كل قائمة ثلاثة أشخاص، يقدمها تباعا وزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة، ووزير الفلاحة والشورة الزراعية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، ووزير الرى وكاتب الدولة للغابات واستصلاح ووزير الرى وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى و وتنهى مهامهم على الشكل نفسه و

مدیر عام یساعده المدیران العامدان المساعدان، یعین ثلاثتهدم بمرسوم بناء علی اقتراح من وزیر المالید و تنهی مهامهم علی الشکل نفسه •

المادة 28: يختار مستشارو البنك الفلاحى نظرا لكفاءتهم وخبرتهم فى الميدان المطابق للهياكل التابعة للوزير الذى يقترحهم •

تتعارض صفة المستشار مع المهام النيابية او الوزارية، ومع المهام القيادية في احدى المؤسسات المصرفية أو القرضية الاخرى •

يعين المستشارون لمدة ثلاث سنوات ويمكن تقديم موعد انتهاء استشارتهم بمرسوم وهم في ممارسة مهامهم، مستقلسون عن السلطات التي قدمتهم وعن المصالح والمؤسسات التي يمكن ان ينتموا اليها

ولا يمكن أن يلحق أى ضرر بحياتهم المهنية بسبب أفكارهم وتصويتهم أو الآراء التى قد يدلون بها ما عدا حالة ارتكابهم خطأ مهنيا

المادة 29: يحدد وزير المالية تنظيم هياكـــل البنك الفلاحى بقرار طبقا للاحكـام التشريعيـة والتنظيمية الجارى بها العمـــل، ولاحكـام هذا القانون الاساسى •

المادة 30: يتولى المدير العام تسيير برامج عمل البنك وتطبيقها وكذلك تنفيذ القرارات التى يتخذها المجلس الادارى •

ويخول على الخصوص الصلاحيات الآتية:

ـ يمثل البنك الفلاحى ازاء الغير، ويوقع أو
يبرم جميع العقصود والمستندات والوثائسة
والمراسلات والاتفاقيات،

- يمثل البنك الفلاحى فى المحاكم ويتخهد جميع التدابير التحفظية أو التنفيذية بما فى ذلك المصادرات العقارية،

_ يعين ويسرح المستخدمين الذين لا تتدخل سلطة أو أحكام أخرى للبت فى أمرهـم ويقدم للمجلس على فترات منتظمة كشفها بالالتزامات الجارية، كما يقدم تقريرا دوريا الى وزير المالية عن انجاز الاعمال والقرارات والبرامج المنوطه بالبنك الفلاحى،

ب يرأس مجلس الادارة ا

المادة 31: يمكن المدير العام لاسباب تقنية أو ذات مصلحة عامة، أن يفوض سلطاته مدة معينة قابلة للتجديد بعد المراقبة، الى المديرين والاعوان الذين يشغلون مناصب عليا، المعينين قانونا في الوظائف المقررة التي تتولاها الهياكل التي يحددها التنظيم الداخلي والعام للبنك الفلاحي، المصادق عليها وفقا لاحكام هذا القانون الاساسي والقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل والتنظيمات الجارى بها العمل

المادة 32: يتولى المديران العامان المساعدان، تحت سلطة المدير العام، وفي اطار قرارات مجلس الادارة وتعليمات السلطة الوصية وتوجيهات الحكومة، الاعمال والمهام والاختصاصات التي تسند اليهما طبقا لتنظيم الهياكل وتوزيم المهام المقررة في البنك الفلاحي.

المادة 33: يسهر المديران العامان المساعدان، من خلال ممارسة مهامهما، أو عندما يخلفان المدير العام بسبب تغيبه أو حصول مانع له، على دراسة التدابير والعمليات اللازمة لسيسر هياكل البنك الفلاحى ووسائله وأعماله سيرا عاديا، كما يسهران طبقا لهذا القانون الاسساسى وللقوانين والتنظيمات الجارى بها العمسل، على اعداد هذه التدابير وتنسيقها والمصادقة عليها، وعلى تحقيق الاهداف المرسومة لهذا البنك في اطار سياسسة الحكومة،

المادة 34: يعد المديران العامان المساعدان مسؤولين تبعا للمنصب الذي يعين كل منهما فيه:

 I) اما التخطيط وتنظيم الدراسات الخاصة بتطور أعمال البنك ووسائله وهياكله ومنجزاته، ومهام تنسيق البرامج المرتبطة به في هذا الاطار،

2) واما مراقبة الاعمال وطررق الانجاز وتنسيقها، وتقييم أسهم وسندات البنك وهياكله، ومهام مراقبة استعمال مجموع الوسائل المالية والقانونية والمادية والبشرية، وذلك بتشغيل مصالح التفتيش التابعة للبنك ومصالح التفتيش التابعة للدولة، ان اقتضى الامر.

ويوقعان جميع العقود والمستندات والوثائق والمراسلات والاتفاقيات المرتبطية بأعمالهما وحسب تعليمات المدير العام، لكن دون أن يكونا مطالبين بتبريرها ازاء الغير •

المادة 35: يخلف المديران العامان المساعدان، المدير العام في حالة غيابه أو حصول مانع له، في الاعمال والهياكل والوسائل التي يتكفلان بها لضمان سير البنك الفلاحي سيرا عاديا ومستمرا، طبقا للقوانين والتنظيمات الجلاري بها العمل ولا يمكن أن يمثلا معا المؤسسة ازاء الغير و

المادة 36: يخول المدير العام أن يقدم جميع المقترحات والملاحظات بخصوص الاعمال والمهام التي يضطلع بها، والتعليمات والتوجيهات الواردة من السلطة الوصية التي تتعلق بسندات البنك وأعماله وهياكله ووسائله ونتائجه •

المادة 37: يتولى مجلس الادارة تنشيط أعمال البنك وانجازاته وتوجيهها، طبقا لتعليمات وزير المالية ولسياسة العكومة.

المادة 38: يتولى مجلس الادارة سلطات الادارة في اطار اختصاصات البنك الفلاحي والتعليمات الصادرة عن وزير المالية والسلطات المعنية قصد انجاز المخططات المالية والاهداف الاقتصاديسة الوطنية المرتبطة بهدفه ومهمته ومهمته المرتبطة بهدفه ومهمته

المادة 39: يحدد مجلسس الادارة قسواعد الاختصاص اللامركزية في مجال منع القروض •

ويمكنه أن ينشىء لجانا متخصصة فى القرض تسند اليها دراسة طلبسات القسروض والتدابير اللازمة للتقدير والانجساز فى اطار المخططسات الجهوية والقطاعية القرضيسة، من أجل تحقيس الاهداف المرسومة للهياكل والاعمال الفلاحيسة والحرفية والزراعية ـ الصناعية المذكورة فى المادة 4 أعلاه •

المادة 40: يعد مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام، ما ياتى:

- مشروع تنظيم الهياكل وتوزيـــع المهام لضمان سير البنك وتحقيق أعماله،

- مشروع تنظيم الهياكل الداخلية والمهام الخاصة بالبنك وفروعه الاقليمية أو الوظيفية،

- أى مشروع لاحدا ثهياكل البنك وتوسيعها أو اعادة تنظيمها ،

- مشروع القانون الاساسى للمستخدمين في اطار تنفيذ القانون الاساسى العام للمامل،

- مشروع النظام الداخلى الذى يعدد، طبقا للقاندون الاساسى العام للعامل، الضوابط والشروط العملية لمارسة مستخدمي البنك الفلاحى أعمالهم، وجدول تصنيف المناصب المطابقة لذلك.

المادة 41 : يدرس مجلس الادارة ما يأتى :

- مشاريع تنفيذ أحكام القانسون الاسساسى العامل المتعلقة بالبنك وفروعه،

- حسابات البنك التقديرية،

- العصائل وحسابات الاستغلال، وحسابات النتائج وتقرير النشاط السنوى،

- جميع الوثائق المعروضة على السلطة الوصية عملا بالاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل وبأحكام هذا المرسوم •

المادة 42: يجتمع مجلس الادارة برئاسة المدير العام للبنك الفلاحي، كلما تطلبت مصالح المؤسسة ذلك، ويجتمع مرة واحدة على الاقسل في الشهر حسب التواريخ والساعات التي يحددها لنفسه •

ويجتمع فى دورة استثنائية بناء على استدعاء من المدير العام للبنك الفلاحى أو وزير المالية ويتعين على المدير العام زيادة على ذلك أن يعقد اجتماع مجلس الادارة متى طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الاقل و

يمكن وزير المالية أن ينتدب ممثلا له لعضور أى اجتماع يعقده مجلس الادارة ولا يعق لهذا الممثل التصويت في المداولة •

ولا تصح مداولات المجلس الا اذا حضر خمسة من أعضائه على الاقل، يجب أن يكون من بينهمم المدير العامين المساعدين المدير العامين العامين المدير العامين العامين

يحدد المدير العام المواضيع الواجب ادراجها في جدول أعمال الاجتماعات عير الاجتماعات التي يدعو الى عقدها وزير المالية •

تتخذ القرارات بأغلبية الاصوات. وفي حالة تعادلها يكون صوت رئيس الجلسة مرجعا.

تثبت مداولات المجلس في معساضر تسجل في دفتر خاص يوقمه رئيس الجلسة والاعضاء العاضرون وترسل نسخمة من تلك المعاضر الى وزير المالية •

يوقع نسخ المداولات أو خيلاصاتها المدير العام أو أحد المديرين العامين المساعدين •

البساب الغامس العسابسات

المادة 33: تمسك حسابات البنك الفلاحي على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتصمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

المادة 44: تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من السنة نفسها،

وتبدا السنة الماليسة الاولى استثناء يوم التأسيس الفعلى للبنك، وتنتهى في 3I ديسمبر من السنة الجارية •

المادة 45: تعرض حسابات البنك الفلاحى التقديرية التى يصادق عليها مجلس الادارة فى الأجال القانونية، على وزير المسالية للموافقسة عليها، وتبلغ لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزراء الممثلين فى مجلس الادارة ٠٠

المادة 46: تدرس الموازنة وحسابات النتائج وكذلك توزيع الارباح في مجلس الادارة، وتعرض على وزير المالية للموافقة •

المادة 47: المراد بالارباح الصافية هو صافى نتائج السنة المالية بعد خصم المصاريف العامة، وجميع الاستهلاكات، والغطاءات المالية اللازمة بما في ذلك الغطاء المالي الخاص المرصود لاخطار القروض التي يرد ذكرها فيما بعد.

يزود الغطاء المسالى الخاص المرصود لاخطار القروض سنويا بنسبة 5 ٪ من الارباح الصافية المحددة أعلاه، دون أن يتجاوز المبلغ الاجمالى للغطاء المالى المذكور نسبة 10 ٪ من مبلغ استعمال القروض الممنوحة على اختلاف أشكالها والجارية فعلا لدى حلول تاريخ ضبط الموازنة وهذا الغطاء المالى الخاص مستقل عن الغطاءات المالية والاستهلاكات من الديون المشكوك فيها أو غير القابلة للتحصيل القابلة للتحصيل

المادة 48: يقتطع من الارباح الصافية التي تطرح منها الخسائر السابقة، ان اقتضى الامسر، ما ياتى:

- 10 ٪ تخصص للاحتياطى الالزامى الويتوقف العصل بهذا الاقتطاع عندما يبلغ الاحتياطى المذكور قدرا يعادل رأس المال، ويستأنف العمل به متى انخفض الاحتياطى عن هذا الحد لاى سبب كان،

- المبلغ المطلوب لتكوين الاحتياطات الخاصة التي يراها مجلس الادارة ضروريسة مع موافقة وزير المالية،

- يعود الباقى الى الدولة فى حدود النسب التى يحددها وزير المالية •

المادة 49: لا يمكن أن يضبط مجلس الادارة حسابات آخر السنة المالية الا بعسد أن تدرسها مصالح التفتيش التابعة لوزارة المالية التى ترسل اليها لهذا الغرض مشاريع الحسابات المذكورة •

المادة 50: يرسل الحساب الختامي، وحساب الاستنسلال العسام، وحساب النتسائيج وكسناك التقسين السنسوى عن النشاط في السنة المالية المنصرمة، الى وزيس المالية، والوزير المكلف بالتخطيط، ويبلسغ ذلك، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل الى مجلس المحاسبة والى أية سلطة مختصة في مجال المراقبة،

المادة 15: يمكن أن تعظى بنشرةخاصة حصيلة حساب النتائج وجدول توزيع أرباح البنك الفلاحى خلال ستة أشهر بعد قفل كل سنة مالية، وحسب الاشكال الملائمة، وفي العدود التي تسمح بها السلطة الوصية •

ويمكن البنك الفلاحى أن ينشر التقرير الخاص بحسابات السنة المنصرمة وتطــــور المؤسسة، أو يوزعه وفق الشروط المقررة في الفقرة السابقة •

المادة 52: لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة التابع للبنك الفلاحى أن يفشوا الوقائع أو المعلومات التى يطلعون عليها مباشرة أو بصورة غير مباشرة بعكم وظائفهم، ما عدا العالات التى يدعون فيها الى الادلاء بشهاداتهم أمام المحكمة، والالتزامات المفروضية عليهم ويمتد الالتزام نفسه الى أعسوان البنك الفلاحى وأعضاء مصالح التفتيش التابعة لوزارة المللية المكلفين بمهمة الرقابة لدى المؤسسة، وكذلك أى شخص يلتجىء اليه مجلس الادارة قصد ممارسة المخصاصاته المناهدة

لا يجوز أن تكشف التقارين الشفوية أو التصريرية الصادرة عن مصالح التفتيش التابعية لوزاوة المالية وضعية حساب زبون معين باسميه، أو المتعانه لزام البنك الفلاحي الا اذا كان الامل محلق يحساب تابع للقطاع العام.

ومنعما يتعين على هذه المسالح التفتيشية أن تعمير ملاحظاتها بخصوص زبون معين، فانها تسجلها بعنسها في دفتن خاص يحتفظ به في مقس البنك المتقصي، وتعرض هسدنه الملاحظات اجباريا على هداولات مجلس الادارة في أقرب اجتماع يعقده مداولات مجلس الادارة في أقرب اجتماع يعقده م

الباب السادس الوصاية ـ التوجيسة والمراقبة

المادة 53: يخضع البنك الفلاحى لوصاية وزير المالية وهو يملك صلاحية التوجيه والمراقبة في اطار ممارسة صلاحياته وتنفيل مارسة صلاحياته وتنفيل الحكومة •

المادة 54: تمارس صلاحية الوصاية والمراقبة والتوجيه طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بهسا العمل، السارية على البنوك والقرض والاموال العامة مع أحكام هذا القانون الاساسى وبالاستناد الى المبادىء والاجراءات التى تخضع لها العلاقات الرئيسية بين السلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة والهيئات والمؤسسات الاشتراكية والتابعة للدولة والهيئات والمؤسسات الاشتراكية

المادة 55: يسهر وزير المسالية على احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في الميدان المالي والتجاري والاداري في تسيير هياكل البنك الفلاحي، وأعماله وادارتها.

ويتلقى لهذا الغرض، جميع التقارير والمحاضر والكشوف المتعلقة بذلك م

المادة 56: يعرض البنك الفلاحى على وزيس المالية والادارات الاخرى المعنية التابعة للدولة، عناصر الاعلام الضرورية لتحسين العلاقات بين مختلف الهياكل والاعمال المذكورة في المادة 4 أعلاه،

ويمكنه أن يبادن بابلاغ السلطات الوصية المختصة المعنية ووزين المالية بأى أمن ايجابي أو سلبي يخص تسيين المؤسسات المذكورة والاشخاص الاعتباريين التابعين للقطاع العمومي •

المادة 57: يمكن السلطات الوصية المختصفة عندما تكون معنية بالامن أن تطلع لدى البنك الفلاحى على وضعية حساب المؤسسات والاشخاص الماديين والاعتباريين الذين تقدم لهم اعانات ومنافع مالية من الدولة، والجماعات المحلية، والهيئات العمومية، وتتعرف على التزاماتهم،

كما يمكن هذه السلطات نفسها أن تطلب ان اقتضى الامر من البنك الفلاحى، عملا بالقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل أو فى اطار تنفي القرارات والمخططات والبرامج المقررة، الحد من الحسابات الجاهزة الخاصة بما هين باسمه من بين ما ذكر فى الفقرة السابقة والمؤسسات والاشخاص الاعتباريين التابعين للقطاع العمومى وفروع ذلك الاعتباريين التابعين للقطاع العمومى وفروع ذلك

المادة 58: تمارس الادارات التابعة للدولــة غير التى تنتمى الى وزارة المالية، الاختصاصات الناجمة عن تطبيق هذا المرسوم فى حدود صلاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها •

البساب السسايع

شروط تعويل الامسوال والعقوق والالتزامات والهياكل والاعمسال والمستخدمين التابعين للبنك الفلاحي وكيفيات ذلك واجراءاته وآثاره

الفصل الاول أحكام عامة

المادة 50: تحدد شـــروط تحويل الاموال والوسائل والحقــوق والالتــزامات والهياكل والاعمال والمستخدمين، وكيفيات ذلك واجراءاته وآثاره، كما هو وارد في هذا المرسوم من خــلال هذا الباب دون المس بتطبيق القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل و

المادة 60: تكون عمليات التعويل موضوع دراسة تقوم بها لجنة يرأسها وزير المالية ويشارك فيها محافظ البنك المركزى، فيما يتعلق بالشروط والوسائل المرتبطة بمايأتى:

- تشخيص القروض والديون تبعا للأجال والاستنزالات والاستعمالات والوسائل المخصصة للتكفل بها،

- تحديد جميع القروض المحولة التي تضمنها الدولة والهيئات المالية الوطنية الاخرى،

_ توضيح العلاقات بين البنــوك والدائنين والدينين وما يترتب على عمليات التعويل ،

- ذكر مراجع الحسابات المتعلقة بمعطيات هذه العلاقات،

دراسة المنازعات الجارية مسع الدائنين والمدينين وتوزيعها حسب الالتسزام بالاجراءات وحالة العلاقات معهم

الفصـل الثاني عمليات التعويل

المادة 61: يحول الى البنك الفلاحى، ابتداء من تاريخ يحدده وزير المالية بقرار وفقا للشروط المحددة فى هذا القانسون الاساسى والقسوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، ما يأتى:

I) الاعمال المصرفية المتعلقة بالاشخاص الاعتباريين والمؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية التى تمارس الاعمال الفلاحية والزراعية - الصناعية، والحرفية المذكورة في المادة 4 أعلاه، التى يتكفيل بها البنك الوطنى الجزائرى والمؤسسات المالية المعنية الاخرى و

2) الاموال والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف البنك الفلاحى، التى يتولاها البنك الوطنى الجزائرى والمسؤسسات المالية المعنية الاخرى،

3) المستخدمون المرتبطون بتسيير وادارة الهياكل والوسائل والاموال المشسار اليها أعلاه، المعينون في البنك الوطني الجزائري والمؤسسات المالية المعنية الاخرى، لخدمة الاعمال الفلاحية والحرفية والزراعية ـ الصناعية المذكورة في المادة 4 أعلاه •

الفصل الثالث آثار التحسويل

المادة 62: تعول الاعمال المنصوص عليها في هذا المرسوم، ابتداء من تاريخ يعدده وزير المالية، تبعا لاصناف العمليات الجاريسة أو المستقبلة، والوضعية التانونية للعلاقات القائمسة أو التي

ستقام مع الاشخاص الطبيعييسن أو الاعتباريين العموميين أو الخصوصيين، ومع مراعاة تدابير التنسيق بين الهيئات المصرفية المعنيسة بانشاء البنك الفلاحى، والاهسداف الواجب تحقيقها، والتدخل المالى أو ضمان الدولة الجارى تحقيقه أو المزمع تحقيقه، ويشتمل ذلك على ما يأتى:

- I) احلال البنك الفلاحى معل البنك الوطنى الجزائرى والمؤسسات المالية المعنية الاخرى ابتداء من تاريخ سيحدده وزير المالية بقرار •
- 2) تعويل الاختصاصات المصرفية والمالية المتعلقة بالاعمال والهياكل المذكورة في المادة 4 اعلاه، التي يمارسها البنك الوطني الجزائري والمؤسسات المالية المعنية الاخرى بموجب احكام القوانين والاوامر السالفة الذكر التي يخضع لها انشاؤها وقوانينها الاساسية •

تطبق آثار تعويل الاعمال السالفة الذكر على أية عملية جديدة تعنى الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين ابتداء من أول يناير سنة 1983 على الاكثر ان لم يحدد وزير المالية تاريخا لهذه الأثار •

المادة 63: يضطلع البنك الفسلاحي، طبقا لاحكام القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، بجميع المسؤوليات ويتعمل الالتزامات الناجمة عن التكفل بالخصوم التي تحول اليه عمسلا بهذا المرسوم.

المادة 64: يعل البنك الفيلاحى بديلا مع كامل المحق في جميع الحقوق والامتيازات والرهون ورهون الحيازة والكفالات والضمانات وغير ذلك من الائتمانات المرتبطة بعناصر الاصول المحولة عملا بأحكام هذا المرسوم و

ويعل بديلا في جميع الاجراءات المرتبطة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، التي تقرم بها الهيئات المالكة أو المسيرة سابقا لعناصر الاصول المحولة •

المادة 65: يحول المستخدمون المرتبطون بتسيير وادارة مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها في المادة 61 أعلاه، طبقا للتشريع الجارى به العمل، مع مراعاة نوع الوظائف المضطلم بها ومعطيات العمليات الجارى تنفيذها أو المزمع تحقيقها في اطار أعمال البنك الفلاحى وتحقيقها في اطار أعمال البنك الفلاحى والمرابدة والم

تبقى حقوق المستخدمين السابىق ذكرهم والتزاماتهم خاضعىة للاحكام القانونية أو التعاقدية، المطبقة عليهام في تاريخ نشر هذا القانون الاساسى •

يحدد وزير المالية بقرار، فيما يتعلق بتعويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات العاصة بالعمليات المشترطة لضمان سير هياكل البنك الفلاحى سيرا منتظما ومستمرا، وكذا تواريخ تنفيذ عمليات تعويل المستخدمين •

المادة 66: يترتب على التعويل المنصوص عليه في هذا المرسوم للوسائل والاموال والحصص والحقوق والالتزامات التي يعوزها أو يسيرها البنك الوطنى الجزائرى والمؤسسات المالية الاخرى المعنية بعمليات التعويل، ما يأتى:

ا ـ اعــداد:

I) جرد كمى وكيفى وتقديرى تضبطه، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يراسها معافظ البنك المركزى، ويعين اعضاؤها بقرار من وزير المالية •

2) حصيلة ختامية للاعمال والوسائسل التى يستعملها البنك الوطنى الجزائسرى والمؤسسات المالية المعنية الاخرى بالنسبسة الى الاعمال والهياكل المشار اليها فى المادة 4 مع بيان قيمسة عناصر المعتلكات المحولة الى البنسك الفلاحى ويجب أن تراقب هذه العصيلة الغتامية وتؤشرها المصالح المختصة النابعة لوزارة الماليسة فى أجل

أقصاه ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ التعويل الذى يحدده وزير المالية أو التاريخ العقيقى للتعويل الحاصل عملا بآحكام التعويل واجراءاته الواردة في هذا المرسوم •

3) بيان افتتاح يذكر الوسائل التى يستعملها البنك الفلاحى فى تأدية المهمسة المسندة اليه ويبين قيمة عناصر الممتلكات.

يجب أن تراقب هذا البيان الافتتاحى وتؤشره المصالح المختصة التابعة لوزارة المالية (المفتشية العامة للمالية) في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ التحويل الذي يحدده وزير المالية أو التاريخ الحقيقي الذي يحصل فيه التحويل عملا بأحكام التحويل واجراءاته المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ب) تحديد اجراءات ايصال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في هذا المرسوم ولهذا الغارض، يحدد وزير المالية ضبط الكيفيات اللازماة لصيانة المعفوظات وحمايتها وحفظها وايصالها الى البنك الفلاحى الفلاحى المناهدة المعفوظات وحمايتها وحفظها وايصالها الى البنك

المادة 67: يكلف وزير المالية، ووزير الفلاحة والثورة الزراعية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، ووزير الصناعات الحفيفة، ووزير التجارة، وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

وزارة الشسؤون الغسارجية

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء المتعان مهني للالتعاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين. وكتاب الشؤون الغارجية •

ان وزير الشؤون الخارجية ،

.. بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 77 _ 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى
12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى
أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 146 المؤرخ فى 12 صفى عام 1360 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظم المدنية لجبهة المتحرير الوطنى، المعسدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 12 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969 ،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقـــة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقسم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971

والمتملق بتأخين حسد السن للتميين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 56 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشوون الخارجية ، ولا سيما المادة II منه ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستموى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليمة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يجسرى امتحان مهنى للالتعاق بسلك السحوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ، وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار •

يحدد عدد المساصب المسروضة بخمسة عشر (15).

المادة 2: يخصص الامتحسان المهنى للحقى الشؤون الخارجية، البالغين من العمر أربعين (40) سنة هلى الاكثر في أول يناير من سنسة الامتحان، والنبين قضوا ثمانى (8) سنوات خدمة فعلية بهده المسفة

الماحة 3: يمكن تأخير حدد السن الاقصى بسنة مع كل طفل فى الكفالة، دون أن يتجاوز المجموع معن (٢٥) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحديد الوطنى ، المحلني أوالمنظمة المدنية لجبهة التحديد الوطنى ، وخصر (5) سنوات لن لا تتوفى فيهم هذه الصفة •

المتحان ابتداء من 27 مايو سنة يجرى الامتحان ابتداء من 27 مايو سنة عبد القادر 13 طريق عبد القادر قدوش، حيدرة ـ الجزائر العاصمة المدارة، قدوش، حيدرة ـ الجزائر العاصمة المدارة عبدرة ـ الجزائر العاصمة المدارة المدارة

المادة 5: ترسل طلبات المشاركة في الامتحان أو تقدم الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية في أجل أقصاه 24 أبريل سنسة 1982.

المادة 6: يحدد وزير الشؤون الخارجية، قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة بناء على اقتراح لجنة الامتحان، وتنشر في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسنائرية الديمقراطية الشعبة •

المادة 7: يعتوى الامتحان المشان اليه فى المادة الاولى أعلاه على أربعة اختبارات كتابية للقبول، منها واحد اختيارى، واختبار شفوى للنجاح النهائى •

أولا - تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول، على ماياتي:

2 - اختبار يسمح بتقدي معارف المترشع المهنية، (المدة: 4 ساعات، المعامل 3) يراجع البرنامج المرفق.

يختار المترشح أحسب الموضوعين في كسلا الاختبارين المذكورين أعلاه •

3 - اختبار في اللغة العربية للمترشعين الذين يحررون بالفرنسية، (المدة: ساعتان، المعامل I) •

- اختبار فى اللغة الفرنسية للمترشعين الذين يحررون باللغة العربية، (المسدة: ساعتان، المعامل 1) -

4 - مادة استثنائية في اللغة الحية تبعا لاختبان المترشح: أنكليزية - اسبانية - روسية - ألمانية - ايطالية، - (المدة: ساعتان) •

لا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب المعدل العام الا النقاط التي تفوق العشرة (10) -

ثانيا _ يحتوى الاختبان الشفوى للنجاح على :

مناقشة مع لجنة الامتحان، مدتها 15 دقيقة وتتعلق بمسائل مقسررة في البرنامج المرفق، وبمعارف المترشح المهنية (المعامل 2) •

المادة 8: يصحح كل اختبار ممتحنان على الاقل •

المادة 9: تخصص لكل اختبار علامة من صفر الى مشرين وبالنسبة للاختبارات الكتابية كل علامة تقل عن 6/20 تكون مقصية وتضرب في المعامل المحدد لها في المادة 7 أعلاه •

المادة 10: لا يشهلوك في الاختبار الشفوى للنجساح الا المترشحون الهدين حصلوا في اختبارات القبول على مجموع نقاط تحدده لجنسة الامتحان.

المادة II: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها واعداد قائمة المترشعين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة الى لجنة الامتحان المتكونة على النحو التالى:

- _ الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله، رئيسا ،
- ممثل لكتابة الــدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،
- مدير الادارة المسامة بوزارة الشوون الخارجية ،
- _ نائب مـــدير الموظفين بوزارة الشوون الحارجية ،
- _ موظفین سامیین اثنیین بوزارة الشؤون الخارجیة حائزین علی رتبة مستشار للشؤون الخارجیة علی الاقل ،
- _ ممثل لجنـــة الترسيم لسلــك الموظفين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

عند الاقتضاء، تستطيع اللجنة أن تستميين بموظفين ساميين معروفين بكفاءاتهم ومؤهلاتهم المهنية •

المادة 12: تعد لجنة الامتحان قائمة المترشعين الناجعين في الامتحان حسب درجة الاستحقاق ويضبطها بقرار وزير الشؤون الخارجية وتنشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 13: يعين المترشحون الناجعون نهائيا في الامتحان كتابا للشؤون الخارجية متمرنين وفقال الاحكام المرسوم رقم 77 ــ 56 المؤرخ في أول مارس سنة 1977.

المادة 14: ينشر هـــذا القرار في الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 ربيسه الاول عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982

عن وزيــر الشؤون الخارجية الامين العام

معمد الصالح دميري

الملحـــق «أ»

الاختبارات الكتابية للقبول للالتعساق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتساب الشوون الخارجية

أولا _ الاختبار المشترك:

- _ النظم السياسية المعاصرة ،
- _ المطالب الاساسية لدول العالم الثالث ،
 - _ العلاقات الاقتصادية الدولية ،
 - _ أنواع الامبريالية ،
- دور الجزائر في العالم الثالث ومكانتها فيه،
 - الاسلام في العالم الحديث ما

ثانيا _ الاختبار الثاني:

أ ـ الامتحان المهنى:

- هيئة الأمم المتحددة هياكلها ونشاطاتها ،
 - _ المنظمات الدولية ،
- معاهدة فيينا بخصوص العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،
- البعثات الدبلوماسية والقنصلية: تنظيمها وعملها ،
- تأثير دول العــالم الثالث على السياسة المالمية ،
 - ـ الدبلوماسية الجزائرية في العالم ،
 - ـ تحرير وثيقة دبلوماسية انطلاقا من ملف ،
 - _ العلاقات بين دول البحر الابيض المتوسط.

ب ـ المسابقة:

- الوضع السياسى والاقتصادى والاجتماعى والدبلوماسى للتجمعات العالمية الكبرى من سنئة 1945
 - _ نشأة الكتل ،
 - _ عدم الانعياز ،
 - ـ نزع السلاح والاستراتيجية النووية ،
 - ـ حروب التحرير،
 - النظام الاقتصادى الدولى الجديد،
 - عنا هذا عن الجزائر من سنة 1930 الى يومنا هذا -
- مراحل تجريد الفلاحين من أملاكهم والمقاومة الفلاحية ،
- أجهزة الثورة الجزائرية والمراحل الاساسية لحرب التحرير الوطنى ،
 - المراحل التأسيسية ،
- سياسة التطور الاقتصادى والاجتماعى وميزاثيتها الخاصة •

ثالثا _ الاختبار الثالث:

- اختبا راجبارى في اللغة :

- الاختبار في اللفة العربية : للمترشعين الذين يحررون باللغة الفرنسية ،
- الاختبار في اللغة الفرنسية: للمترشحين الذين يحررون باللغة المربية.

رابعا _ الاختبار الرابع الاختيارى:

- اختبار فى اللغة الاجنبية تبعا لاختيار المترشح (انكليزية - المانية - المالية - روسية) •

الملحــق «ب»

الاختبار الشفوى للالتحاق بسلك السوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية.

- _ المنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادى ،
 - _ الانفراج والتعايش السلمي ،
- ـ دور العالم الثالث في تطور القانون الدولي،
 - _ المعاهدات وأحلاف الدفاع ،
 - ـ الدين والدولة في الجزائر ،
 - ـ مشاكل المياه في الجزائر،
 - ـ الهجرة واعادة الاندماج .
 - المراقبة الشعبية ،
 - المنظمات الجماهيرية الجزائرية ،
 - ــ الحزب والدولة ،
 - ـ الاندماجية المغربية حقيقة أم وهم ،
- _ التوجيهات الكبرى للدبلوماسية الجزائرية .
 - أهم النظم السياسية ،
 - _ السطح القارى ،
 - النظام الاقتصادى العالمي الجديد ،
 - _ الحوار الشمالي _ الجنوبي ،
 - _ مشكلة الطاقة وأثارها ،
 - _ مشاكل العدود،
 - _ مشكل الاقلية ،
 - _ الشرق الاوسط ومشاكله .
 - ـ العنصرية -

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجسراء مسابقة على أسساس الاختبارات للالتعاق بسلك الوزراء المفسوضين والمستشارين وكتساب الشوون الغارجية •

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى الامر رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 140 المؤرخ فى
12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق
بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء
جيش التحرير الوطنى والمنظم المدنية لجبهة
التحرير الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 88 - 517
المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 12

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقـــة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايوسنة 1968 ،

- ويمقتضى المرسوم رقام 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حسد السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 56 المؤرخ فى

II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة

1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك

الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون

الخارجية ، ولا سيما المادة II منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستحوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

يترر مايلي :

المادة الاولى: تجسرى مسابقسة على أساس الاختبارات للالتحقاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشسوون الخارجية وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار •

يحدد عدد المناصب المعروضة بخمسة عشي (15)

المادة 2: تخصص المسابقة للمترشعين الحائزين شهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها، البالغين من العمر عشرين (20) سنة على الاقل وخمسة وثلاثون (35) سنة على الاكثر في أول يناير من السنسة الجارية •

المادة 3: يمكن تأخير حد السن بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع عشر (IO) سنوات بالنسبة لاعضاء جيسش التعرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني وخمس (5) سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة •

المادة 4: تجرى المسابقة ابتداء من 27 مايو سنة 1982 بالمدرسة الوطنية للادارة، 13 طريق عبد القادر قدوش، حيدرة ـ الجزائر العاصمة •

المادة 5: يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثانق التالية:

I _ طلب المشاركة في المسابقة،

2 _ شهادة ميلاد أو شهادة شخصيـــة للحالـة المدنية يقل تاريخها عن سنة،

3 - صحیفة السوابق القضائیة (بطاقة رقم
 3) یقل تاریخها عن ثلاثة أشهر،

4 ــ شهادة الجنسية الجزائريــة للمترشح وزوجــه،

5 ـ شهادتان طبیتان احداهما فی الطب العام
 والثانیة فی الامراض الصدریة،

6 _ نسخة طبق الاصل مصادق عليه_ من الشهادة أو ما يعادلها،

7 ـ عند الاقتضاء نسخة من البطاقة الفردية تثبت عضوية المترشح في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

8 ـ شهادة تثبت أن المترشـــح معرر من التزامات الخدمة الوطنية،

9 ـ تصريح بالشرف يثبت ان المترشيح متحرر من كل تعاقد ازاء أية ادارة أو مؤسسة،

10 ــ ست (6) صور هوية ٠

المادة 6: ترسل ملفات الترشيح ضمن ظرف موصى عليه أو تقسيدم الى المديرية الفرعيسة للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية فى أجل أقصاه 24 أبريل سنة 1982.

المادة 7: يضبط وزير الشيون الخارجية قائمة المترشعين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة بقرار بناء على اقتراح لجنة المسابقة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المسمورات الشعبية المسمورات الشعبية المسمورات الشعبية المسمورات المس

المادة 8: تعتوى المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه على أربعة اختبارات كتابية للقبول من بينها واحد اختيارى واختبار شفاهى للنجاح •

أولا: تشتمل الاختبارات الكتابية للقبــول على ما يأتى:

- I) اختبار فى موضوع ذى طابع عام لتقدير مستوى المترشح الثقافى وقدرتــه على التفكير (المدة 4 ساعات، المعامل 4) يراجــع البرنامـج المرفق٠
- 2) اختبار يتعلق بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للتجمعات الكبرى فى العالم (المدة 4 ساعات، المعامل 3) يراجع البرنامج المرفق •

يختار المترشح موضوعا من بين اثنين بالنسبة لهذين الاختبارين٠

(3) اختبار في اللغة الوطنيسة للمترشعين الذين يحررون باللغة الفرنسية (المدة ساعتان (المعامل 1) •

اختبار في اللغة الفرنسية للمترشعين الذين يحررون باللغة الوطنية (المدة: ساعتان، المعامل ت) •

4) اختبار اختيارى فى اللفــة الحية تبعـا لاختيار المترشح (أنكليزية _ اسبانيـة _ روسية _ ألمانية _ ايطالية) المدة ساعتان المعامل ١٠

لا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب المعدل العام بالنسبة لهذا الاختبار الا النقاط التي تفوق الـ 10.

ثانيا: يعتسوى الاختبار الشفوى للنجاح على ما يأتى:

_ مناقشة مع لجنة المسابقــة مدتها خمسة عشر (I5) دقيقة تتعلق بمسائل واردة في البرنامج المرفق (المعامل 2) •

المادة 9: يصحح كل اختبار ممتحنان على الاقل.

المادة IO: تخصص لكل اختبار نقطة من صفر الى 20 وكل علامة تقــل عن 20/0 بالنسبــة للاختبارات الكتابية تكون مقصية ٠٠

وتضرب كل علامة في المسامل المحدد لها في المادة الثامنة المذكورة أعلاه •

المادة II: لا يشارك في الاختبار الشفوي للنجاح الا المترشعون العاصلون على مجموع النقاط الذي تحدده لجنة المسابقة •

المادة 12: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها واعداد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة الى لجنة تتكون من:

- الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية أو معثله، رئيسا،

- ممثل لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ مدير الادارة العامـة بوزارة الشـؤون الخارجية،

- نائب مدير الموظفين بــوزارة الشؤون الخارجية،

_ موظفین سامیین اثنیین بوزارة الشؤون الخارجیة حائزین رتبة مستشار للشؤون الخارجیة علی الاقل،

ممثل عن لجنة الترسيسم لسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية، في حالبة الضرورة تستطيع اللجنة أن تستعين بموظفين سامين معسروفين بكفاءاتهم ومؤهلاتهم المهنية •

المادة 13: تعد لجنة المسابقة قائمة الناجعين حسب درجة الاستحقاق، ويقسرها وزير الشؤون الخارجية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 14: يعين المترشعون الناجعون كتابا للشؤون العارجية، متمرنين وفقا لاحكام المرسوم رقم 77 ــ 56 المؤرخ في أول مارس سنة 1977 المذكور الملاه.

المادة 15: كل مترشح لا يلتحق بمنصبه، شهرا بعد اشعاره بتعيينه يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة •

المادة 16: ينشر هذا القــرار في الجـريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 24 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982

عن وزيــر الشؤون الخارجية الامين العام معمد الصالح دمبري

الملحـــق «ا»

الاختبارات الكتابية للقبول للالتحساق بسلك الوزراء المفسوضين، والمستشسارين، وكتاب الشؤون الغارجية

أولا _ الاختبار المشترك:

- النظم السياسية المعاصرة،
- المطالب الاساسية لدول العالم الثالث،
 - _ العلاقات الاقتصادية الدولية،
 - ـ أنواع الامبريالية،
- _ دور الجزائر في العالم الثالث ومكانتها فيه، _ الاسلام في العالم الحديث،

ثانيا ـ الاختبار الثاني:

- أ) الامتعان المهنى:
- هيئة الامم المتحدة : هياكلها ونشاطاتها،
 - _ المنظمات الدولية،

_ معاهدة فيينا بخصوص العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،

ـ البعثات الدبلوماسية والقنصلية : تنظيمها

_ تأثير دول العالهم الثالث على السياسة المالمية،

ـ الدبلوماسية الجزائرية في العالم،

ـ تحرير وثيقة دبلوماسية انطلاقا من ملف،

_ العلاقات بين دول البحر الابيض المتوسط •

ب) المسابقة:

I _ الوضع السياسي، والاقتصادي والاجتماعي، والدبلسوماسي للتجمعات العالمية الكبرى من سنة 1945 الى يومنا هذا :

_ نشأة الكتــل،

ـ عدم الانحيـاز،

ـ نزع السلاح والاستراتيجية النووية،

ـ حروب التحرير،

- النظام الاقتصادى الدولى الجديد،

2 ــ الجزائر من سنة 1830 الى يومنا هذا:

_ مراحل تجريد الفــــــلاحين من أملاكهــــم والمقاومة الفلاحية،

_ أجهزة الثورة الجزائريــة والمراحــل الاساسية لحزب جبهة التحرير الوطني،

- المراحل التأسيسية،

_ سياسة التطور الاقتصادى والاجتماعي ومميزاتها الخاصة

ثالثا _ الاختبار الثالث:

- اختبار اجباري في اللغة:

- اختبار في اللغية العربية : للمترشعين اللبين يحررون بالفرنسية،

_ اختبار في اللغة الفرنسية: للمترشعين النين يحرون باللغة المربية ا

رابعا ـ الاختبار الرابع الاختيارى:

ـ مادة في اللغة الاجنبية تبعا لاختيار المترشع (انجليزية _ المانية _ اسبانيــة _ ايطاليــة _ روسیــة) •

الملحــق «ب»

الاختبار الشفوى للالتعا قبسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الغارجية

- المنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ الانفراج والتعايش السلمي،

ـ دور العالم الثالث في تطــور القانـون الدولي،

_ المعاهدات واحلاف الدفاع،

ـ الدين والدولة في الجزائر،

- مشاكل المياه في الجزائر،

ــ الهجرة واعادة الاندماج،

_ المراقبة الشعبية،

_ المنظمات الجماهيرية الجزائرية،

ــ العــزب والدولة،

ـ الاندماجية المغربية حقيقة أم وهم ؟

ـ التوجيهـات الكبرى للدبلـوماسيـة الجزائرية،

- أهم النظم السياسية،

_ السطح القارى،

- النظام الاقتصادى العالمي الجديد،

_ العوار الشمالي _ الجنوبي،

ـ مشكلة الطاقة وآثارها،

مشاكل الحدود،

_ مشكل الاقليات،

_ الشرق الاوسط ومشاكله،

ر العنصرية ·

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك ملعقى الشرية • الخارجية •

ان وزير الشؤون الخارجية.

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 77 _ 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 00 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظم - 1 المدنية لجبهة المتحرير الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 12 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 151 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبق - 3 على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقام 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حاد السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

حد وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 57 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك ملحقى الشؤون الخارجية، ولا سيما المادة 7 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستحصوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل ،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يجرى امتحــان مهنى للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية وفقا للاحكـام المحددة في هذا القرار.

يحدد عدد المناصب المعروضة بعشرة (١٥)٠

المادة 2: يخصص الامتحان للكتاب القنصليين للشؤون الخارجية والكتـــاب الاداريين بوزارة الخارجية البالغين من العمر (40) سنة على الاكثــر في أول يناير من سنة الامتحان، الذين قضو خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 3: يمكن تأخير حد السن الاقصى بسنة عن كل طفل فى الكفالة، دون أن يتجاوز المجموع عشر (١٥) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى ، الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، وخمس (5) سنوات لن لا تتوفر فيهم هذه الصفة ،

المادة 4: يجرى الامتعان ابتداء من 20 مايو سنة 1982 بالمدرسة الوطنية للادارة، 13 طريق عبد القادر قدوش، حيدرة ـ الجزائر العاصمة •

المادة 5: ترسل طلبات المشاركة فى الامتحان أو تقدم الى المديرية الفسرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية فى أجل أقصاه 5 مايو سنة 1982

المادة 6: تضبط لجنة الامتحان قائمة المترشعين المسموح لهم بالمشاركة في الامتحان ويتولى وزيرو الشؤون الخارجية نشرها ١٠٠٠

المادة 7: يشتمل الامتحان المقرر في المادة الاولى أعلاه على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوى للنجاح.

1 ـ تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول على ماياتى:

أ ـ موضوع ذو طابع عام لتقدير مستـــوى المترشح الثقافي وقدرته على التفكير، (المدة: 4 ساعات، المعامل 4) يراجع البرنامج المرفق •

ب ـ اختبار يسمح بتقدير معارف المترشيح المهنية، (المدة: 4 ساعات، المعامل 3) يراجع البرنامج المرفق.

يختار المترشح واحدا من الموضوعين في كـــــلا الاختبارين المذكورين أعلاه.

ج _ اختبار فى اللغة الوطنية للمترشعين الذين يحررون باللغة الفرنسية •

- اختبار فى اللغة الفرنسية للمترشحين الذين يحررون باللغة الوطنية، (المدة: ساعتان، المعامل 1) •

2 ـ يشتمل الاختبار الشفوى للنجاح، على ماياتى:

مناقشة مع لجنة الامتحان مدتها 15 دقيقة وتتعلق بالمسائل المواردة في البرنامج المرفق، وبمعارف المترشح المهنية (المعامل2).

المادة 8: يصحح كل اختبار ممتحنان على الاقل.

المادة 9: تخصص لكل اختبار نقطة تتراوح من صفر الى 20 وكل نقطة فى الاختبارات الكتابية تقل عن 6/20 تكون مقصية وتضرب كل نقطـــة فى المعامل المعدد لها فى المادة 7 أعلاه •

المادة 10: لا يشارك في الاختبار الشفوي للنجاح، الا المترشعون العاصلون على مجموع نقاط تحددها لجنة الامتحان.

المادة II: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها، وكذلك اعداد قائم المترشعين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة الى لجنة الامتحان المتكونة على النحو التالى:

- مدين الادارة العـــامة بـوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا ،
- ممثل لكتابة السدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،
- نائب مدير الموظفين بــوزارة الشــؤون الخارجية ،
- موظفين ساميين اثنـــين بوزارة الشؤون الخارجية، حـائزين على رتبـة مستشار الشؤون الخارجية على الاقل ،
- ممثل لجنة الترسيم لسلك ملحقى الشؤون الخارجية ،

عند الاقتضاء، تستطيع اللجنة أن تستمين بموظفين سامين معروفين بكفاءاتهم ومؤهلاتهم المهنية •

المادة 12: تعد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين نهائيا حسب درجة الاستحقاق ويصبطها وزير الشؤون الخارجية بقرار •

المادة 13: يعين المترشعون الناجعون نهائيا ملحقين للشؤون الخارجية متمرنين و فقا لاحكام المرسوم رقم 77 – 57 المؤرخ في أول مارس سنة 1977 المذكور أعلاه •

المادة 14: ينشر هـــذا القرار في الجــريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 ·

عن وزيسر الشؤون الغارجية

الامين العام

معمد الصالح دمبري

الملحـــق «أ»

أولا ـ الاختبارات الكتابية للقبول للالتعاق بسلك ملعقى الشؤون الغارجية

1) الاختبار المشترك:

- _ العضارات الكبرى ،
- _ الوحدة الافريقية ،
- ـ المنظمات الدولية ،
- ــ الهجرة والاوجه المختلفة لاعادة الاندماج.

2) الاختبار الثاني:

- 1) الامتحان المهنى:
- عاهدتا فيينا : الدبلوماسية والقنصلية ،
 - الاعضاء الدبلوماسيون والقنصليون ،
- الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية •

2) وزارة الشؤون الخارجية ؛

- _ القانون الاساسي الخاص ،
- تعرير مذكرة دبلوماسية استنادا الى ملف،
 - استرجاع الثروات الوطنية بالجزائر.

ب) المابقة:

- I _ العالم من سنة 1945 الى يومنا هذا ،
 - ـ التعايش السلمي ،
 - _عدم الانحياز،
 - ـ مشكلة العدود بافريقيا •
- 2 _ الجزائل من سنة 1954 الى يومنا هذا ،
 - _ حرب التحرير الوطني ،
- _ الجغرافيا الاقتصادية أدوار التنمية ،
 - الديمرافيا

الاختبار الثالث:

اختبار اجباري في اللغة:

اللغة العربية: للمترشعين السندين يعررون بالفرنسية ،

اللغة الفرنسية: للمترشحين الذين يحسرون بالعربية •

الاختبار الرابع الاختيارى:

مادة في اللغة الاجنبية تبما لاختيار المترشع :

انجليزية - المانية - اسبانية - ايطالية - روسية -

الملحـــق «تِي»

ثانيا الاختبار الشفوى للالتعاق بسلك ملعقسى الشؤون الغارجية

- هيئة الأمم المتحدة ،
- ــ منظمة الوحدة الافريقية ،
 - _ الجامعة العربية ،
 - _ المنظمات الجزائرية ،
- الانشفالات الكبارى للدبلوماسية الجزائرية ،
 - _ مماهدتا فيينا ،
 - _ مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة ،
 - _ القوانين الاساسية للثورة الجزائرية ،
 - _ قضية الصحراء الغربية ،
 - _ القضية الفلسطينية ،
 - _ الزراعة في العالم ،
 - _ مشكلة المياه في الجزائر ،
 - _ الهجـــرة ،
 - _ التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،
 - _ التوازن الجهوى ،
 - _ التسيير الذاتي ،
 - _ مشكلة الحدود في افريقيا ،
 - الصحافة الجزائرية •

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجــراء مسابقة على السياس الشهادات للالتعـاق بسلك ملحقي الشؤون الغارجية •

ان وزير الشؤون الخارجية ،

_ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المام للوظيفة الممومية، المسدل والمقمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 77 ـ 10 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مسارس سنة 1977 والمتضمن القسانون الاسساسى الخساس بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بعصرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتميين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظم - 14 المبدي الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 12 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقـــة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقام 17 - 43 المؤرخ فى الول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حاد السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 57 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك ملحقى الشؤون الخارجية، ولا سيما المادة 7 منه، و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستحوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تجــرى مسابقة على أساس الاختبارات للالتحـاق بسلك ملحقى الشرون الخارجية وفقا للاحكام المحددة في هذا القراري،

يحدد عدد المناصب المعروضة بعشرة (10) -

المادة 2: تخصص المسسابقة للمترشحين الحائزين شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها، البالغين من العمسر عشرين (20) سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية.

المادة 3: يمكن تأخير حد السن الاقصى بسنة عن كل طفل فى الكفالة، دون أن يتجاوز المجموع عشر (10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى، الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، وخمس (5) سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة •

المادة 4: تجرى المسابقة ابتداء من 25 مسايو سنة 1982 بالمدرسة الوطنيسية للادارة، 13 طريق عبد القادر قدوش، حيدرة ـ الجزائر العاصمة •

المادة 5: يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية:

I _ طلب المشاركة في المسابقة،

2 ـ شهادة ميلاد أو شهادة شخصيـــــة للحالــة
 المدنية يقل تاريخها عن سنة،

3 - صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

4 ـ شهادة الجنسية الجزائريـة للمترشح

5 ـ شهادتان طبيتان احداهما في الطب المام والثانية في الامراض الصدرية،

6 ـ نسخة طبق الاصل مصادق عليها من الشهادة أو ما يعادلها،

7 ـ عند الاقتضاء نسخة من البطاقة الفردية تثبت عضوية المترشح في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

8 _ شهادة تثبت أن المترشيح محرر من التزامات الخدمة الوطنية،

9 ـ تصريح بالشرف يثبت ان المترشيح متحرر من كل تعاقد ازاء أية ادارة أو مؤسسة، IO _ ست (6) صور هوية ·

المادة 6: ترسل ملفات الترشح ضمن ظرف موصى عليه أو تقدم الى المديرية الفرعية للموظفين بسوزارة الشسؤون الخارجية في أجسل أقصساه 29 أبريل سنة 1982 •

المادة 7: يضبط وزير الشؤون الخارجية قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة بقرار بناء على اقتراح لجنة المسابقة ويتولى نشرها.

المادة 8: يعفى المترشعون للمسابقة على أساس الشهادات من الاختبارات الكتابية للقبول غير أنهم ملزمون باجراء اختبار شفاهي للنجاح، يعتوى على منقاشة مع لجنة المسابقة ويشميل على البرامع ''ألمرف**ق** •

المادة 9: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها أُوَّاعادة قائمة المترشعين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة الى لجنة تتكون من:

- _ مدير الادارة العــامة بـوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله، رئيسا،
- _ ممثل لكتابة الـــدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

- _ نائب مدير الموظفين بــوزارة الشــؤون الخارجية ،
- _ موظفین سامیین اثنــــین بوزارة الشؤون الخارجية، حسائزين على رتبة مستشار الشؤون الخارجية على الاقل ،
- _ ممثل لجنة الترسيم لسلك ملحقى الشوون الخارجية •

غير انه عند الضرورة تستطييع اللجنة أن تستعين بموظفين سامين معروفين بكفاءاتهم ومؤهلاتهم المهنية •

المادة 10: تعد لجنة المسابقة قائمة الناجعيين حسب درجة الاستحقاق ويقرها وينشرها وزيسس الشؤون الخارجية.

المادة ١١ : يعين المترشحون الناجعون ملحقين للشؤون الخارجية متمرنين وفقا لاحكام المرسوم رقم 77 - 57 المؤرخ في أول مارس سنة 1977 المسدكور

المادة 12 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه، شهرا بعد اشعاره بتعيينه يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة •

المادة 13 : ينشر هـــذا القرار في الجــريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية •

حرر بالجرائر في 24 ربيسم الاول عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 •

عن وزيسر الشؤون الغارجية الامين العام معمد الصالح دميري

Harry Land

الملعسق

الاختبار الشفوى للالتعاق بسلك ملعقى الشوون الغارجية:

- _ هيئة الأمم المتحدة ،
- _ منظمة الوحدة الافريقية ع

- _ الجامعة العربية ،
- ب المؤسسات الجزائرية ،
- _ الانشغالات الكبرى للدبلوماسية الجزائرية،
 - _ مماهدتا فيهنا ،
 - مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة ،
 - _ النصوص الاساسية للثورة الجزائرية ،
 - _ قضية الصحراء الغربية ،
 - _ القضية الفلسطينية ،
 - ـ الزراعة في العالم ،
 - ـ مشكلة المياه في الجرائن ،
 - ر الهجسرة ،
 - _ التسيين الاشتراكي للمؤسسات ،
 - ـ التوازن الجهوى ،
 - ـ التسيين الداتي ،
 - _ مشكلة الحدود في افريقيا ،
 - ب المسافة الجزائرية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظم المدنية لجبهة المتحرير الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 88 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 12 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقـــة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مسايو سنة 1968 ،

- ويمقتضى المرسوم رقام 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حاد السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 57 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك ملحقى الشؤون الخارجية، ولا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستحوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تجهورى مسابقة على أساس الاختبارات للالتحهاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار.

يحدد عدد المناصب المعروضة بعشرة (10) .

قران مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجــراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتعــاق بسلك ملعقي الشؤون الغارجية •

ان وزاين الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المصدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى العاص بالموظفين الديلوماسيين والقنصليين ،

المادة 2: تخصص المسابقة للمترشعين الناجعين في امتحان انهاء السنة الاولى من الليسانس في الحقوق أو شهادة جامعية معترف بمعادلتها، البالغين من العمر عشرين (20) سنة على الاقل وخمسة وثلاثين (35) سنة على الاكثـــر في أول يناير من السنة الجارية •

المادة 3: يمكن تأخير حد السن الاقصى بسنة عن كل طفل فى الكفالة، دون أن يتجاوز المجموع عشر (10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى ، الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، وخمس (5) سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة •

المادة 4: تجرى المسابقة ابتداء من 27 مايو سنة 1982 بالمدرسة الوطنيسسة للادارة، 13 طسريسق عبد القادر قدوش، حيدرة للجزائر العاصمة •

المادة 5: يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية:

I _ طلب المشاركة في المسابقة،

2 _ شهادة ميلاد أو شهادة شخصيـــة للحالـة المدنية يقل تاريخها عن سنة،

3 - صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

4 ــ شهادة الجنسية الجزائريـــة للمترشح
 وزوجــه،

5 ـ شهادتان طبیتان احداهما فی الطب العام
 والثانیة فی الامراض الصدریة،

6 _ نسخة طبق الاصل مصادق عليها من الشهادة أو ما يعادلها،

7 ـ عند الاقتضاء نسخة من البطاقة الفردية تثبت عضوية المترشح في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

8 _ شهادة تثبت أن المترشيح محرر من التزامات الخدمة الوطنية،

9 ـ تصريح بالشرف يثبت ان المترشح متحرر من كل تعاقد ازاء آية ادارة أو مؤسسة،

10 _ ست (6) صور هوية ٠

المادة 6: ترسل ملفات الترشح ضمن ظرف موصى عليه أو تقدم الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشرون الخارجية في أجل أقصاه 24 أبريل سنة 1982.

المادة 7: يضبط وزير الشؤون الخارجية قائمة المترشعين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة بقرار بناء على اقتراح لجنة المسابقة •

المادة 8: تجرى المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه على أربعة اختبارات دتابية للقبول من بينها واحد اختيارى وعلى اختبار شفوى للنجاح.

أولا _ تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول على مايأتى:

1) اختبار فى موضوع ذى طابع عام لتقديب مستوى المترشح الثقافى وقبدرته على التفكير، (المدة: 4 ساعات، المعامل 4) يراجع البرنامج المرفق،

ب) موضوع يتعلىق بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للتجمعات الكسبرى فى العالم، (المدة: 4 ساعات، المعامل 3) يراجع البرنامج المرفق •

يختار المترشح موضوعا من بين اثنين بالنسبة لهذين الاختبارين •

ج) اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين يحررون باللغة الفرنسية، (المسدة: سساعتان، المعامل 1) -

- اختبار في اللغة الفرنسية بالنسبة للذين يحررون باللغة العسربية، (المسدة: ساعتان، الماملة) •

د) اختبار اختيارى فى اللغة الحية تبعا لاختيان المترشح، (انجليزية _ اسبانية _ روسية ايطالية _ ألمانية) •

لا تؤخذ بعين الاعتبار في حسباب المعسدل بالنسبة لهذا الاختبار العام الا النقاط التي تفوق الد 10 م

ثانيا ـ يعتوى الاختبار الشفوى للنجاح على:

مناقشة مع لجنة المسابقة مدتها خمسة عشين (15) دقيقة و تتعلق بمسائل متوقعة من البرنامجين المرفقين (المعامل 2) •

المادة 9: يصحح كل اختبار ممتحنان على الاقل ا

المادة 10: تخصص لكل اختبار علامة من صفر الى 20 وبالنسبة للاختبارات الكتابية كل علامة تقل عن 6/20 تكون مقصية وتصرب كل علامة في المعامل المحدد لها في المادة الثامنة أعلاه.

المادة II: لا يشارك في الاختبار الشفوى للنجاح الا المترشحون الحاصلون على مجموع نقاط تحدده لجنة الامتحان.

المادة 12: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها واعداد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة الى لجنة تتكون من:

- مدير الادارة العــامة بـوزارة الشؤون الغارجية أو ممثله، رئيسا ،
- _ ممثل لكتابة الـــدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،
- موظفین سامیین اثنــــین بوزارة الشؤون الخارجیة، حــائزین عـلی رتبـة مستشان الشؤون الخارجیة علی الاقل ،
- نائب مدير الموظفين بـــوزارة الشــؤون الخارجية، حــائزين عـلى رتبـة مستشار الشؤون الخارجية على الاقل ،
- ممثل لجنة الترسيم لسلك ملحقى الشوون الخارجية •

غير أنه في حالة الضرورة تستطيع اللجنة أن تستعين بموظفين سامين معروفين بكفاءاتهم ومؤهلاتهم المهنية •

المادة 13: تعد لجنة المسابقة قائمة الناجعين حسب درجة الاستحقاق يقررها وينشرها وزير الشؤون الخارجية •

المادة 14 : يتم تعيين المترشحين الناجحين ملحقين للشؤون الخارجية متمرنين وفقا لاحكام المرسوم رقم

77 - 57 المؤرخ في أول مارس سنة 1977 المستذكور أعلاه •

المادة 15: كل مترشح لم يلتحق بمنصبه، شهرا بعد اشعاره بتعيينه، يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة •

المادة 16: ينش هـنا القرار في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982

عن وزير الشؤون الغارجية الامين العام

محمد الصالح دمبرى

الملحـــق «أ»

الاختبارات الكتابية للقبول للالتعاق بسلك ملعقى الاختبارات الكتابية

اولا ـ الاختبار المشترك:

- _ الحضارات الكبرى ،
 - _ الوحدة الافريقية
 - _ المنظمات الدولية ،
- _ الهجرة والاوجه المختلفة لاعادة الاندماج.

ثانيا _ الاختبار الثاني:

1 _ الامتعان المهنى:

- z) معاهدتا فيينا : الدبلوماسية والقنصلية ،
 - _ الاعضاء الدبلوماسيون والقنصليون ،
- _ الحصانات والامتيازات الدبلوماسيـــة والقنصلية •
 - 2) وزارة الشؤون الخارجية ،
 - ـ القانون الاساسى الخاص ،

- 3) تحرير مذكرة دبلوماسية انطلاقا من ملف ،
- 4) استرجاع الثروات الوطنية في الجزائر.

ب ـ المسابقـة:

- z) المالم من سنة 1945 الى يومنا هذا ه
 - _ التعايش السلمي ،
 - _ عدم الانحياز،
 - _ مشكلة الحدود بافريقيا ،
- a) الجزائر من سنة 1954 الى يومنا هذا »
 - _ حرب التحرير الوطنى ،
- _ الجنرافيا الاقتصادية : اقطاب التنمية ، _ الديمنرافيا •

ثالثا _ الاختبار الثالث:

اختبار اجباري في اللغة:

- اختبار في اللغة العربية : للمترشحين الذين يحررون باللغة الفرنسية ،
- _ اختبار في اللغة الفرنسية : للمترشحيين الذين يحررون باللغة العربية •

رابعا _ الاختبار الرابع الاختيارى:

_ اختبار في اللغات الاجنبية تبعا لاختيار المترشع:

انكليزية _ ألمانية _ اسبانية _ ايطالية _ روسية •

الملحــق «ب»

الاختبار الشفوى للالتعاق بسلك ملعقى الشوون الغارجية •

- _ هيئة الأمم المتحدة ،
- _ منظمة الوحدة الافريقية ،
 - _ الجامعة العربية ،
 - _ المؤسسات الجزائرية ،
- _ الانشغالات الكبرى للدبلوماسية الجزائرية،
 - _ معاهدتا فيينا ،
 - مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة ه

- _ النصوص الاساسية للثورة الجزائرية
 - _ قضية الصحراء الغربية ،
 - _ القضية الفلسطينية ،
 - _ الزراعة في المالم ،
 - _ مشكلة المياه في الجزائر ،
 - _ الهجـــرة ،
 - _ التسيير الاشتراكى للمؤسسات ،
 - _ التوازن الجهوى ،
 - ـ التسيير الذاتي ،
 - _ مشكلة الحدود في افريقيا ،
 - _ الصحافة الجزائرية •

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتعاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الغارجية •

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى الامر رقم 60 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1300 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء

جيش التحرير الوطنى والمنظمـــة المدنية لجبهـة التحرير الوطنى، المــدل بالمرسوم رقم 68 ــ 517 المؤرخ في 19 خشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 ــ 12 المؤرخ في 18 خشت سنة 1969 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقـــة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقام 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حاد السن للتعيين فى الوظائف الممومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 58 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية، ولا سيما المادة 7 منه ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستـــوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار •

يحدد عدد المناصب المعروضة بعشرة (Io) •

المادة 2: يعصص الامتعان للاعوان الاداريين المرسمين بوزارة الشؤون الغارجية، البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية، الذين قضوا خمس (5) سنوات خدمة فعلية يهذه الصفة •

المادة 3: يمكن تأخير حد السن الاقصى بسشة عن كل طفل فى الكفالة، دون أن يتجاوز المجموع عشر (10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى ، الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، وخمس (5) سنوات لمن لا تتوفى فيهم هذه الصفة •

المادة 4: يجرى الامتحان ابتداء من 20 مايو سنة 1982 بالمدرسة الوطنية للادارة، 13 طريق عبد القادن عبد القادر قدوش، حيدرة ـ الجزائر العاصمة •

المادة 5: ترسل طلبات المشاركة في الامتحان ضمن ظرف موصى عليه أو تقدم الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية في الجل أقصاه 5 مايو سنة 1982٠

المادة 6: يضبط وزير الشوون الخارجية بقرار قائمة المترشعين المسموح لهم بالمشاركة في الامتعان بناء على اقتراح لجنة الامتعان، ويتولى نشرها •

المادة 7: يحتوى الامتحان المشار الميه في المادة الاولى أعلاه على ثلاثة (3) اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح •

أولا _ تشتمل الاختبارات الكت_ابية للقبول على ماياتي:

I _ اختبار فى موضوع ذى طابع عام لتقدين مستوى المترشح الثقافى وقدرته على التحريد، (المدة: 4 ساعات _ المعامل 3) •

2 _ اختبار يسمح بتقدير معارف المترشح المهنية (المدة: 4 ساعات _ المعامل 3)،

_ أن يختار المترشح موضوعـا من بين اثنـين بالنسبة لهذين الاختبارين •

3 _ اختبار في اللغة الوطنيــة للمترشعين الذين يحررون باللغة الفرنسية (المدة : ساعتان، المعامل 1) •

اختبار فى اللغة الفرنسية للمتسرشعين الذين يحررون باللغة العربية (المدة: ساعتان ما المعامل

ثانيا ـ يعتوى الاختبار الشفوى للنجاح على ما يأتى:

- مناقشة مع لجنة الامتحان مدتها (15) دقيقة و تتعلق بمسائــل وادارة في البرنامــج المرفق و بمعارف المترشح المهنية (المعامل 2) •

المادة 8: يصحح كل اختبار ممتحنان على الاقل •

المادة 9: تخصص لكل اختبار نقطة من صفر الى 20، وكل نقطة تقل عن 6/20 فى الاختبارات الكتابية تكون مقصية، وتضرب كل علامة فى المعامل المحدد لها فى المادة السابعة المذكورة أعلاه •

المادة IO: لا يشارك فى الاختبار الشفوى للنجاح الا المترشحون الحاصل ون على مجموع النقاط الذى تحدده لجنة الامتحان -

المادة II: يعهد باختبار الاختبارات وتقديرها واعداد قائمة المترشعين المسموح لهم بالمشاركة في الامتحان الى لجنة تتكون من:

- مدين الادارة العـــامة بـوزارة الشؤون
 الخارجية أو ممثله، رئيسا ،
- ـ ممثل لكتابة الـــدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،
- نائب مدير الموظفين بـــوزارة الشـــؤون
 الخارجية ،
- موظفین سامیین اثنـــین بوزارة الشؤون الخارجیة، حـائزین علی رتبـة مستشان الشؤون الخارجیة علی الاقل ،
- ممثل لجنة الترسيم لسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية -

غير أنه في حالة الضرورة تستطيع اللجنة أن تستعين بموظفين سامين معروفين بكفاءاتهم ومؤهلاتهم المهنية •

المادة 12: تعد لجنة الامتحان قائمة الناجعين حسب درجة الاستحقاق ويقرها وينشسرها وزيس الشؤون الخارجية •

المادة 13: يعين المترشعون الناجعون كتابا قنصليين للشؤون الخارجية متمرنين وفقا لاحكام المرسوم رقم 77 ـ 58 المؤرخ في أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية، المذكون أعلاه •

المادة 14: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة -

حرن بالجزائر في 24 ربيسع الاول عام 1402 المرافق 20 يناير سنة 1982

عن وزيس الشؤون الغارجية الامين العام

معمد الصالح دميري

الملحق داء

الاختبارات الكتابية للقبول للالتعاق بسلك الكتاب القنصليين للشــؤون الغارجية

أولا _ الاختبار المشترك:

- ـ دراسة نـص،
- ـ تعليق حول خطاب

ثانيا ـ الاختبار الثاني:

أ) الامتحان المهنى:

I _ وزارة الشؤون الخارجية،

ـ الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الخارجية،

_ نظام القنصلية ودورها،

2 _ مفاهيم عامة في القانون الدولى:

_ أنواع المعاهدات،

_ معاهدات فيينا _ الحصانات والامتيازات • 3 _ الثورة الزراعية في الجزائر •

ب) المسابقة:

- _ الجزائر : سياسة _ أدارة _ اقتصاد،
 - النصوص الاساسية الجزائرية،
 - _ تاريخ المؤسسات،
- _ المدن الكبــرى: النمــو والمشاكل الاجتماعية ·

ثالثا ـ الاختبار الثالث:

اختبار اجبارى في اللغة:

- اختبار في اللنــة العربية : للمترشعين الذين يحررون باللغة الفرنسية،
- ـ اختبار في اللغة الفرنسية : للمترشعين الذين يحررون باللغة العربية •

الملحــق «ب»

الاختبار الشفوى للالتعاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية

- المجلس الشعبي الوطنيء
 - الميشاق الوطني،
- المؤسسة القاعدية في الجزائر،
 - ــ حروب التحرير،
 - ـ دور السفيــر،
 - _ دور القنمــل،
 - ـ الزراعة في الجزائر،
 - _ الثروات المعدنية بالجزائن،
 - هيئة الامم المتحدة،
 - منظمة الوحدة الافريقية،
 - ـ الوحدة المغربية،
 - حرب جبهة التعرير الوطنيء
 - ـ السوالسي،
- ـ دور المجالس الشعبية البلدية وصلاحياتها،
 - الثورة الثقافية،
 - التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجــراء مسابقة على أساس الشهادات للالتعــاق بسلك الكتــاب القنصليين للشؤون الغارجية •

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر هام 1366 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المصدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977، والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 146 المؤرخ فى

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب لعضاء
جيش التحرير الوطنى والمنظم المدنية لجبهة
التحرير الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 86 - 517
المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 26 - 21

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقـــة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المسوم رقام 17 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حاد السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 58 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مسارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاسساسى الخساص بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية، ولا سيما المادة 7 منه ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستـــوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تجـــرى مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار.

يحدد عدد المناصب المروضة بعشرة (١٥)٠

المادة 2: تخصص المسابقة للتمرشعين العائزين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة معتسرف بمعادلتها، البالغين من العمر عشرين (20) سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية •

المادة 3: يمكن تأخير حد السن الاقصى بسنة عن كل طفل فى الكفالة، دون أن يتجاوز المجموع عشر (10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى ، الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، وخمس (5) سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة ،

المادة 4: تجرى المسابقة ابتداء من 25 مسايو سنة 1982 بالمدرسة الوطنية للادارة، 13 طريسق عبد القادر قدوش، حيدرة ـ الجزائر العاصمة •

المادة 5: يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية:

I - طلب المشاركة في المسابقة،

2 - شهادة ميلاد أو شهادة شخصيية للحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة،

3 - صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

4 - شهادة الجنسية الجزائرية للمترشع وزوجه،

5 - شهادتان طبیتان احداهما فی الطب العام والثانیة فی الامراض الصدریة،

6 ـ نسخة طبق الاصل مصادق عليها من الشهادة أو ما يعادلها،

7 ـ عند الاقتضاء نسخة من البطاقة الفردية تثبت عضوية المترشح فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

8 _ شهادة تثبت أن المترشيح محرر من التزامات الخدمة الوطنية،

9 ـ تصریح بالشدوف یثبت ان المترشع متحرر من کل تعاقد ازاء أیة ادارة أو مؤسسة، 10 ـ ست (6) صور هویة •

المادة 6: ترسل ملفات الترشح ضمن ظرف موصى عليه أو تقدم الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشرون الخارجية في أجل أقصاء 2982 أبريل سنة 1982

المادة 7: يضبط وزير الشؤون الغارجية قائمة المترشعين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة بقرار بناء على اقتراح لجنة المسابقة ويتولى نشرها •

المادة 8: يعفى المترشعون للمسابقة على أساس الشهادات من الاختبارات الكتابية للقبول غير أنهم ملزمون باجراء اختبار شفوى للنجاح، يعتوى على مناقشة مع لجنة المسابقة تشتمل على البرنامج المرقق.

المادة و: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها واعداد قائمة المترشعين المسموح لهم بالمشارك...ة في المسابقة الى لجنة تتكون من:

مدين الادارة العسسامة بسوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله، رئيسا ،

- _ ممثل لكتابة الـــدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،
- _ نائب مدير الموظفين بــوزارة الشــؤون الخارجية ،
- _ موظفين ساميين اثنـــين بوزارة الشؤون الغارجية حائزين رتبة مستشان للشـــؤون الخارجية على الاقل ،
- _ ممثل لجنة الترسيم لسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية

غير أنه عند الضــــرورة تستطيع اللجنة أن تستعيين بموظفين ساميين معروفين بكفاءاتهم ومؤهلاتهم المهنية

المادة 10 : تعد لجنة المسابقة قائمة الناجعين حسب درجة الاستحقاق، ويقرها وينشرها وزيس الشؤون الخارجية.

المادة II : يعين المترشحون الناجعون كتــابا قنصليين للشؤون الخارجية متمرنين وفقا لاحسكام المرسوم رقم 77 - 58 المؤرخ في أول مارس سنسة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسليك الكتاب القنصليين للشؤون النارجية، المذكور أعلاه -

المادة 12 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه، شهرا بعد اشعاره بتعيينه، يفقد حق الاستفادة من نجاحه ني المسايقة • ا

المادة 13 : ينشن هــنا القرار في الجــريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية •

حرن بالجزائل في 24 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 -

عن وزيس الشؤون الغارجية

الامين العام

معمد الصالح دمبرى

الاختبار الشفوى للالتعاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الغارجية:

- ـ المجلس الشعبي الوطئي ،
 - الميثاق الوطني،
- _ المؤسسة القاعدية في الجزائن ،
 - ـ حـروب التحرين ،
 - ـ دون السفيــن 🛪
 - _ دور القنصــل ،
 - _ الزراعة في الجزائن
 - _ الثروات المدنية في الجزائر ،
- _ السياسة البترولية في الجزائن ،
 - هيئة الأمم المتحدة ،
 - _ منظمة الوحدة الافريقية ،
 - _ الوحدة المغربية ،
 - ـ حزب جبهة التعرين الوطني ي
 - الـــوالى »
- _ دور المجالس الشعبية البلدية وصلاحياتها ،
 - _ الثورة الثقافية ،
 - التسيير الاشتراكي للمؤسسات ·،

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجــراء مسابقة على أسساس الاختبارات للالتعاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الغارجية٠

ان وزير الشؤون العارجية ،

_ بمقتضى الامن رقم 00 _ 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعسدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامن رقم 77 - 10 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مساوس سنة 1977

الديلوماسيين والقنصليين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتملق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التعرير الوطني والمنظمـــة المدنية لجبهــة التحرين الوطني، المعسدل بالمرسوم رقم 68 سـ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 ــ 21 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقية على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ في 30 مسايو

_ ويمقتضى المرسوم رقهم 17 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حسم السن للتعيين في الوظائف الممومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ــ 58 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاسساسي الخساص بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الغارجية، ولا سيما المادة

_ ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ نى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستـــوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحليسة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

المادة الاولى: تجهرى مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلسك الكتاب القنصليين

والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالموظفين اللشؤون الغارجية وفقا للاحكام المعددة في هذا القـرار •

يحدد عدد المناصب المعروضة بعشرة (١٥) • ا

المادة 2: تخصيص المسابقة للمترشعين الحائزين القسم الاول,من شهادة البكالسوريا أو شهادة معترف بمعادلتها، البالغين من العمر عشرين (20) سنة على الاقل وخمس وثلاثين (35) سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية •

المادة 3: يمكن تأخير حد السن بسنة عن كل المادة ولد في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع عشرة (10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحسرين الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وخمسة (5) سنوات لمن لا تتوفى فيهم هذه الصفة.

المادة 4: تجرى المسابقة ابتداء من 20 مأيو سنة 1982 بالمدرسة الوطنيسة للادارة 13 طريق عبد القادر قدوش • حيدرة ـ الجزائر العاصمة •

المادة 5 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية:

I _ طلب المشاركة في المسابقة،

2 _ شهادة ميلاد أو شهادة شخصيـــة للحالـة المدنية يقل تاريخها عن سنة،

3 _ صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

4 _ شهادة الجنسية الجزائريسة للمترشح

5 _ شهادتان طبيتان احداهما في الطب العام والثانية في الامراض الصدرية،

6 _ نسخة طبق الاصل مصادق عليها من الشهادة أو ما يعادلها،

7 _ عند الاقتضاء إنسخة من البطاقة الفردية تثبت عضوية المترشح في جيش التعرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، 8 ـ شهادة تثبت أن المترشيع محرر من التزامات الخدمة الوطنية،

9 ـ تصريح بالشــرف بثبت ان المترشـع متحرر من كل تعاقد ازاء أية ادارة أو مؤسسة،

10 ــ ست (6) صور هوية ٠

المادة 6 : ترسل ملفات الترشخ ضمن ظرف موصى عليه أو تقدم الى المديريسة الفرعيسة للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية في أجل أقصاه 25 أبريل سنة 1982 •

المادة 7 : يضبط وزير الشـــؤون الخارجية قائمة المترشعين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة بقرار بناء على اقتراح لجنة المسابقة ويتولى نشرها٠

المادة 8: تحتوى المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول من بينها واحد اختيارى وعلى اختبار شفوى

أولا _ تشتمل الاختبارات الكتابيــة للقبول على ما يأتى:

- اختبار فی موضوع ذی طابع عام لتقسدیں كفاءة المترشح على التحسرير (المدة 4 ساعات، المعامل 4) يراجع للبرنامج المرفق.
- 2) اختبار في موضوع يتعلق بالتنظيم السياسي والادارى للجزائر (المدة 4 ساعات المعامل 3) يختار المترشح موضوعا من بين اثنين بالنسبة لهذين الاختبارين .
- 3) اختبار في اللغة الوطنيسة للمتسرشعين الذين يحررون باللغة الفرنسيسة (المدة ساعتان · (I doland)

_ اختبار في اللغة الفرنسيــة للمترشعين الذين يحررون باللغة الوطنية (المدة 2، المعامل

أثانيا _ يعتوى الاختبار الشفــوى للنجاح على

مناقشة مع لجنة المسابقة مدتها خمسة عشر (15) دقيقة تتعلق بمسائك واردة في البرنامج المرفق•

المادة 9: يصحح كل اختبار ممتحنان على الاقسل

المادة 10 : تخصص لكل اختبار نقطة من صفر الى 20 وكل نقطة تقل عن 6/20 في الاختبارات الكتابية تكون مقصية • وتضرب في المعامل المحدد لها في المادة الثامنة أعلاه •

المادة II : لا يشارك في الاختبار الشفوى للنجاح الا المترشعون الحاصليون على مجموع النقاط الذى تحدده لجنة المسابقة ف

المادة 12: يعهد بالاختبارات وتقديرها واعداد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة الى لجنة تتكون من:

... مدير الادارة المامية بوزارة الشيؤون الخارجية أو ممثله، رئيسا،

ـ ممثل لكتابة الدولة للوظيفــة الممومية والامبلاح الادارى،

ـ نائب مدير الموظفين بوزارة الشـــؤون الخارجية،

ـ موظفين ساميين اثنين بوزارة الشوون الخارجية، حائزين رتبة مستشار للشؤون الخارجية على الاقل،

_ ممثل لجنة الترسيم لسلك الكتاب القنصليين للشؤون الغارجية

غير أنه في حالة الضرورة تستطيع اللجنة أن تستعين بموظفين سامين معروفين بكفاءاتهم ومؤهلاتهم المهنية ٠٠

المادة I3: تعد لجنة المسابقة قائمة الناجعين حسب درجة الاستحقاق، ويقسرها وزير الشؤون الخارجيسة •

المادة 14: يعين المترشعون الناجعون كتابا قنصليين للشؤون الخارجية متمرنين وفقا لاحكام المرسوم رقم 77 - 56 المؤرخ في أول مارس سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 15: كل مترشح لا يلتحسق بمنصبه، شهرا بعد اشعاره بتعيينه يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة •

• المادة IG: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 •

عن وزيسر الشؤون الغارجية الامين العام معمد الصالح دمبرى

الملحـــق «أ»

الاختبارات الكتابية للقبول للالتعاق بسلك الكتاب القنصليين للشـوون الغارجية

أولا - الاختبار المشترك:

- ـ دراسـة نـص،
- ـ تعليق حول خطاب٠
 - ثانيا ـ الاختبار الثاني:
 - أ) الامتعان المهنى:
- I _ وزارة الشؤون الخارجية،
- الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الخارجية، - تنظيم التنصلية ودورها •

- 2) مفاهيم عامة في القانون الدولي :
 - _ أنواع المعاهدات،
- ـ معاهدات فيينا ـ العصانات والامتيازات·ا
 - 3 الثورة الزراعية في الجزائر:

ب _ المسابقة:

- _ الجزائر : سياسة _ ادارة _ اقتصاده
 - _ النصوص الاساسية الجزائرية،
 - _ تاريخ المؤسسات،
- ـ المدن الكبـرى: النمـو والمشاكل الاجتماعية •

ثالثا _ الاختبار الثالث:

اختبار اجباري في اللغة:

- _ اختبار في اللغة العربية للمترشعين الذين يحرون بالفرنسية،
- اختبار في اللغة الفرنسيــة للمترشعين الذين يعررون باللغة الوطنية ·

الملحــق «ب»

الاختبار الشفوى للالتعاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الغارجيسة

- المجلس الشعبى الوطني،
 - ـ الميشاق الوطني،
- _ المؤسسة القاعدية في الجزائر،
 - حروب التعرير،
 - ـ دور السفيــر،
 - ـ دور القنصل،
 - الزراعة في الجزائر،
 - الشروات المعدنية بالجزائر،
- السياسة البترولية في الجزائر،
 - _ منظمة الامم المتحدة،
 - ـ منظمة الوحدة الافريقية،
 - الوحدة المغربية،
 - حزب جبهة التعرير الوطني،

- ـ الـوالي،
- ـ دور المجالس الشعبية البلدية وصلاحياتها،
 - _ الثورة الثقافية،
 - التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

وزارة العسسدل

مراسيم مؤرخة في 5 جمادي الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 تتضمن تعيين قضاة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الأتية أسماؤهم:

- ـ يوسف حمادى، وكيل دولسة مساعدا لدى محكمة قسنطينة ،
- _ صالح مسيعد، وكيــل دولة مساعدا لدى محكمة سطيف ،
- _ محمد باهى، وكيل دولة مساعدا لـــدى محكمة سعيدة ،
- _ رابح عيبودى، وكيل دولــة مساعدا لدى محكمة الاغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى ألاولي عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم:

- ـ حمودی بن طایعة، قاضیا بمحکمة أدرار ،
 - ـ محمد بوبكـر، قاضيا بمحكمة أدرار،
- زاوی بن اسماعیــل، قاضیا بمعکمــة تيميمون،
 - أحمد حى، قاضيا بمحكمة تيميمون •

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يمين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسمارُهم:

ــ ابراهیم بودربالــة، قاضیـــا فی محکمـــــة

- زبیدة نـواری، قاضیة فی محکمة الشلف،
 - ـ محمد بيراش، قاضيا في محكمة تنس،
- ـ ابن یونس عبدی، قاضیـا نی محکمـة مليانة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم:

- ـ تواتى سعنون، قاضيا فى معكمة الاغواط،
- _ عبد القادر مغازى، قاضيــا في محكمـة الاغواط،
- _ قدور مولای ابراهیم، قاضیا فی معکمیة المنيعــة،
- _ أحمد بورجول، قاضيا في محكمة المنيعة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الأتية أسماؤهم:

- _ أحمد الاكحل، قاضيا في محكمـة هين البيضاء،
- ـ رابح بو الاكباش، قاضيا في محكمة خنشلة،
- ـ عبد المجيد مزورى، قاصيـا في معكمة عين مليلة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم:

- محمد الطيب طالب، قاضيا في محكمة باتنة،
 - خالد دهينة، قاضيا في محكمة باتنة،
 - عمار بوحيلة، قاضيا في معكمة باتنة،
 - _ الهادى بلمقرى، قاضيا في معكمة باتنة،
- ـ نشيدة ولد سعيد، زوجة شرفاء، قاضية في محكمة باتنــة،

- _ عبد العفيظ بن زواى، قاضيا فى معكمة بريكة،
- ے عبد العفیظ موستیری، قاضیا فی محکمة بریکة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم:

- ـ السميد عميور، قاضيا بمحكمة بجاية،
- عبد الباقى زبوشى، قاضيا بمحكمة القصر، - مسعود بريوة، قاضيا بمحكمة القصر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى هام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يمين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

- ـ ابراهیم خلایفی، قاضیا فی محکمة بسکرة،
 - ـ السعيد نمور، قاضيا في محكمة بسكرة،
- محمد الطاهر زيتون، قاضيا في محكمة بسكرة،
- فاطمة الزهراء مطماط، زوجة نهيلى،
 قاضية فى محكمة بسكرة ،
- ـ حسین بن بودریو، قاضیـا فی محکمـة الـوادی،
- ـ محمد بوديار، قاضيا في محكمة الوادي،
- بكير زيادى شيبان، قاضيا فى معكسة أولاد جلال •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 للوافق أول مارس سنة 1982 يمين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم:

ب الاخضر بوزيد، قاضيا في محمكة بشمار،

- _ عبد القادر طراد، قاضیا بمعکمة بشار، _ ابن عامر قریــش، قاضیا فی معکمــة بنی عبـاس•

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى هام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يمين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم:

- _ أوزين أحمد على، قاضيا في محكمة البليدة،
- _ داودی مجراب، قاضیا فی معکمة البلیدة ،
- _ هاني عباس، قاضيا في معكمة البليدة،
- ـ ملى رحيم، قاضيا في محكمة بوفاريك ،
- _ جمال الدين خراوى، قاضيا فى محكسسة القليمة ،
- _ حسين بن سليمان، قاضيا في محكمة القليمة،
- _ نضيلة رمضان، قاضية في محكمة القليمة ،
- _ كريمة سيدهم، قاضية في معكمة الاربماء •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى مام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يمين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم:

- _ حدو عديمى، قاضيا في محكمة عين بسام ،
- _ السعيد بودهان، قاضيـــا في محكمة عين بسام ،
- _ معمد مرتيل، قاضيا في معكمة الاخضرية،
- _ الطاهر بولبن، قاضيا في محـــكمة سون الغزلان ،
- _ عتيقة زمولى، قاضيا فى معكمة ســـووا الغزلان •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يمين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم:

ــ معس رزقانی، قاضیا فی محکمة تامنراست ،

- ے الطاهر مختــــاری، قاضیـــا فی محکمة تامنراست ،
- ے عبد الحمیت دہاہی، قاضیا فی محکمیت تامنراست ،
- _ مرزوق بورفیس، قاضیـــــا فی معکــــة تامنراست.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المعاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم:

- ــ مسرو روينية، قاضيا في محكمة تبسة ،
- ـ الاخضال دياسي، قاضيا في محكمة تبسة ،
- _ عمار؛ فارح، قاضيا في محكمة بئر الماتر ،
- ــ عبد الكريم شاوى، قاضيا نى معكســـة بـــئر الماتن ،
- _ جمال الدين ارسلان، قاضيا في محكمية الشريعة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يمين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

- ـ أحمد صابن شويرف، قاضيا في محكمــة علمسان،
- _ الطيب بن عمرو، قاضيا في محكمة تلمسان،
- ـ فوزية الانصارى، قاضية في محكمة تلمسان،
- _ أحمد مجاتى قاضيا في محكمة الغزوات ،
- يوسف سعيداني، قاضيا في معكمة مغنية ،
- _عبد المالك يعقوبي، قاضيا في محكمة سبدو،
- ياسين رحالى، قاضيا في معكمة بني صاف

بمرجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام عدد المرابق أول مارس سنة 1982 يمين لدى المحاكم التابية السماؤهم :

س منور بن عودة، قاضها في معكمة تيارت،

- الطیب بن یعیی، قاضیا فی معکمة تیارت ،
معمد حاج هنی، قاضیا فی معکمة تیارت ،
میلود العلجی، قاضیا فی معکمة تیارت ،
معمد عزایز، قاضیا فی معکمة السوقن »
- العاج زنبو، قاضیا فی معکمة قصر الشلالة،
- یعیی بوری، قاضیا فی معکمة فرندة ،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يمين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم:

- _ العربي الادرع، قاضيا في معكمة تيزى وزو،
 - أحمد كرموز، قاضيا في محكمة عزازقة ،
- _ عائشة مرينى، خيضراء، قاضية في معكمة عزازقة ،
- الزهراء فريش، قاضية في محكمة بــرج منايل ،
- _ عبد الله شریفی، قاضیا فی محکم____ة تیقزیرت ،
- _ عمرو كندى، قاضيا في محكمة عين العمام ،
- _ حسین نایت سیدی احمد، قاضیا فی محکمة ذراع المیزان •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم:

- _ محمد بشیری، قاضیا فی محکمة الجزائر ،
- ے عبد العزیز أمقــــسران، قاضیا فی محکمة الجزائر،
- عبد الله طير، قاضيا في معكمة الجزائن،
- خاله زيتوني، قاضيا في معكمة الجزائر،
- محمد المنين العرباوي، قاضيا في محكمـــة الجزائن ،
- مسعودة بوسكين، قاضية في معكمة الجزائر،

- فضیلة وقنونی، زوجة زبیری، قاضیة فی
 محکمة الجزائن ،
- _ خالد محمدى، قاضيا في محكمة سيدى محمد،
- ے معن سعیہدانی، قاضیہا فی محکسیۃ ابن عکنون ،
 - _ ملال زعاف، قاضيا في معكمة الشراقة ،
- معكمة الدين سليمسان، قاضيا في معكمة الشراقة ،
- _ مباركة معيزة ، قاضية في محكمة الشراقة ،
- _ عبد المالك بويتـــرة، قاضيا في محكمـة حسين داى ،
- ـ حسين من دور، قاضيا في محكمة حسين داي،
- _ رشيد بوزينة، قاضيا في محكمة العراش،
- _ محمد رزاق لبــــزة، قاضيا في محكمـة الحراش•
- يسمينة بالى، زوجىة بوناب، قاضية فى محكمة العراش ،
 - _ رقية قطفة، قاضية في محكمة الرويبة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم:

- _ حسين صخراوى، قاضيًا في معكمة الجلفة ،
 - _ احمد طايبة، قاضيا في معكمة الجلفة ،
- _ الطیب غـــربی، قاضیا فی محکمة حاسی بحبح ،
 - ـ أحمد بوزيان، قاضيا في محكمة مسعد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم:

- سعدان بوزیدی، قاضیا فی معکمة جیجل ، - علی بوملیط، قاضیا فی معکمة جیجل ،

- احسن يحيى، قاضيا في محكمة جيجل ،
- ـ على بوهديل، قاضيا في محكمة فرجيوة ،
- _ مغلوف بوجدار، قاضيا في معكمة فرجيوة ،
 - _ بدوى دلال، قاضيا في معكمة الميلية ،
- _ عن الدين مجـــدوب، قاضيا في محكمـة الطاهير٠

بعوجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم:

- - _ صالح يوسفى، قاضيا فى محكمة سطيف ،
- _ صالح مس__لات، قاضیا فی محکمة برج بوهریریج ،
- _ عبد الحفيظ مناولى، قاضيا فى محكمة رأس الوادى ،
- _ سليمان طرطاق، قاضيا في محكمة راس الوادى٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يمين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسمارهم:

- _ يوسف شعبان، قاضيا في محكمة سعيدة ،
- _ مصطفى نعمان، قاضيا فى محكمة سعيدة ،
- _ الطيب بلمخفى، قاضيا فى معكمة الابيض سيدى الشيخ ،
- _ حسين عار لكعل، قاضيا في معكمة الابيض سيدى الشيخ ،
 - قويدر سكة، قاضيا في معكمة المشرية ،
- ے عبد القادر مغراوی، قاضیا فی محکمیت البیض م

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 140æ الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم ال

- حسین بومایلة، قاضیا فی محکمة سکیکدة ، - حسن حفظی، قاضیا فی محکمــة زینود بوسف،
- _ حسين شيرة، قاضيا في محكمة القـل، _ يسمينة بن ناصف، قاضية في محكمة القل•

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم ال

- دلیلــة بالرزاق، قاضیــة فی محکمـة سیدی بلعباس،
 - ـ محمد شبورو، قاضيا في محكمة سفيزف،
 - محمد محرر، قاضیا فی محکمة سفیزف،
- _ فتیحة بلخشعی، قاضیها فی محکمهة مین تموشنت ۱۰

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يمين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم الم

- دليلة طيار، قاضية في محكمة عنابة،
- ـ دایخة رتام، قاضیة فی محکمة ذریمان،
- أحمد رحابي، قاضيا في معكمة ذريعان،
 - _ حميد حربى، قاضيا في معكمة القالة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم:

- ـ دراجى على بن سعـــد، قاضيا فى محكمة قالمة ،
- محمد الطاهر مامن، قاضيا في محكمة قالمة ،

- رمضان رمضانی، قاضیا فی محکمة قالمة ، حمید بنیجـــة، قاضیا فی محکمة وادی الزناتی ،
- ے عائشة حناش، قاضية فى معكمـــة وادى الزناتى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم:

- _ بشین شایب، قاضیا فی محکمة قسنطینة ، _ فرحات برکانی، قاضیا فی محکمة قسنطینة، _ محمد الطاهن بوبترة، قاضیا فی محکمـــة
 - _ سماد بكير، قاضية في محكمة قسنطينة ،

قسنطينة ،

- ـ سعاد عجالى، قاضية في محكمة سيدى مبروك،
- _ على مكاك، قاضيا في محكمة سيدى مبروك،
- ـ حورية خلاصى، قاضية فى معكمة المنظــر الجميل ،
- زليخة بلحاتم، زوجة ميهوبي، قاضية في
 محكمة الخروب،
- م يسمينة بوسحابة، زوجة احمارى، قاضية في محكمة ميلة ،
 - _ رشید بوخمیس، قاضیا نی محکمة میلة ،
- _ محمد العربى بكاى، قاضيا فى محكمة شلغوم العبد •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم:

- سعيد فتحى، قاضيا في محكمة المدية ،
- _ سميد بن عبد الرحمن، قاضيا في محكمــة المدية ،
- ـ بشرى الاخضرى، زوجة قادرى، قاضية فى محكمة المدية ،

- عبد الحميد تجــور، قاضيا في محكمــة البرواقية ،
- ـ يحيى بوعمامة، قاضيا في محكمة البرواقية،
- _ بوعلام بکری، قاضیــا فی محکمة عـین بوسیف ،
- _ وريدة حــداد، قاضية في معكمة قصر البخارى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم:

- _ محمد فولان، قاضيا في محكمة مستغانم،
- _ أحمد لمور، قاضيا في محكمة مستغانم ،
- رولة حفيظة يحيى زوبير، قاضية في محكمة المستغانم ،
 - _ ميلود بن لدغم، قاضيا في محكمة غليزان،
- ـ حمادوش مرحوم، قاضيا في محكمة غليزان،
- ابراهیم بوزبوجة، قاضیـا فی محکمـة سیدی علی ،
- _ احمد سباغ، قاضيا في محكمة وادى رهيو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يمين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم:

- فرحات جنيبة، قاضيا في معكمة المسيلة، - عبد الله خبابة، قاضيا في معكمة المسيلة،
- فوزى بصير، قاضيا في محكمة بوسعادة ،
- السعيد بوحلاس، قاضيا في محكمة بوسعادة، - عمر تيقرين، قاضيا في محكمة بوسعادة،
- السائح بوكرزازة، قاضيــا في محكمـة عين الملح ·

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الاتية أسماؤهم:

- ر العربى عزوز، قاضيا فى محكمة معسكر، عبد الجليل برماقى، قاضيا فى محكمـــة معسكن ،
 - _ عبد الحق بلباى، قاضيا فى محكمة سيق،
 - _ هائشة بشير، قاضية في محكمة سيق ،
- _ الطيب خربوش، قاضيا في محكمة تيغنيف •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم:

- _ فاروق غانم، قاضيا في محكمة ورقلة ،
- _ محمد الصالح سلطانی، قاضیا فی محکمــة توقرت ،
 - حسين لبوز، قاضيا في محكمة توقرت·

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم:

- _ الهادى عبد اللاوى، قاضيا فى محكمـــة وهران ،
- ــ العربي بركاني، قاضيا في محكمة وهران،
- _ ابن قاسم بن قابو، قاضيا في محكمة وهران،
- ـ عبد الحميد حسين، قاضيا في محكمة وهران،
 - _ فؤاد حجرى، قاضيا في محكمة وهران ،
- عبد القادر نعيمي، قاضيا في محكمة وهران،
- ـ عبد الحميد زهدور، قاضيا في محكمة وهران،
- _ فتيحة بسايح، زوجة عامر، قاضيـــة في محكمة وهران ،
- _ فاطمة الزهراء شنيور سيد العربى، قاضية في محكمة وهران ،
 - _ شافية عابد، قاضية في محكمة وهران ،
 - _ منیں خدام، قاضیا فی محکمة أرزیو،
 - _ محمد مقراش، قاضيا في محكمة أرزيو،
- _ عبد القادر صحراوى، قاضيا فى معكم___ة أرزيو •

مرسوم مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية •

بموجب مرسوم مسؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنسة 1982 يتجنسس بالجنسية الجزائرية ضمسن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 ــ 86 المؤرخ في 17 شسوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المشار اليه أعلاه، الاشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد الله بن العربى المولود سنسة 1955 بأولاد ميمون (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا: هوارى عبد الله •

س عبد القادر ولد العاج المولود في 30 يناير سنة 1939 بعين كيحل (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: بلعاج عبد القادر •

معبد القادر بن معمد المولود في 31 يوليو سنة 1941 بوادى تليمسلات (وهران)، ويدعى من الان فصاعدا: عمارة عبد القادر •

- عبد الله بن محمد المولود في 2 أبريل سنة 1945 بحجوط (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا: عزاوى عبد الله •

ے عبد اللاوی میمونة، زوجة حسین المولودة فی 20 نوفمبر سنسة 1928 بعین تموشنت (سیدی بلعباس) •

- عبد السلام أحمد المولود في 3 يوليو سنة 1948 بو هران •

- آحمد بن محمد المولود في 19 فبراير سنة 1948 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: بوعناني سيدي أحمد •

- عائشة بنت أحمد، زوجة عدوش بن عودة المولودة في 30 مارس سنة 1955 بتاشته، بلدية العبادية (الشلف)، وتدعى من الآن فصلاء تبوب عائشة •

مائشة بنت العربى، زوجة دحو ميلسود، المولودة في 22 يوليو سنة 1940 بحاسى زهانة (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : دحو عائشة •

- عائشة بنت محمد، زوجة يعقوبي العربي المولودة في 20 نوفمبر سنة 1951 بسيدى بن عدة (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن حميدة عائشة •

ـ بلعربی الزهراء، زوجــة بروبی مختار المولودة سنة 1932 ببنی صاف (تلمسان) •

ـُ ابن وكريم عبد ألقادر المولود في 29 يناير سنة 1952 بمستغانم •

محمد المولودة في 5 يناير سنة 1949 بسيدى بن عدة (سيدى بلمباس.

_ بوعزة عبد الحميد المولود في 17 فبـــراير سنة 1955 بتيبازة (البليدة) .

ـ بوعلام بن عبد السلام المولود في 20 ينايس سنة 1951 بأولاد علة، بلدية السرمشي (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا: عميرات بوعلام •

- بوستة محمد المولود في 27 يوليو سنة 1942 ببرار (البليدة) •

- شاوى عائشة، أرملت مزوجى بن عيسى، المولودة فى 14 نوفىبوس سنة 1925 ببنى مساف (تلمسان) •

- الشريفة بنت محمصد، أرملة بوراس عبد القادر، المولودة في 12 أبسريل سنة 1955 بمستفانم، وتسمدعى من الآن فصاعدا: بوراس الشريفة •

- الشريفة بنت محمد، أرملة زناسنى محمد، المولودة سنة 1919 ببنى صاف (تلمسان)، وتسدعى من الآن فصاعدا: معياوى الشريفة •

- درار عبد القادر المولود في 28 يناير سنـــة 1958 بسفيرف (سيدي بلعباس) •

_ جبلى طامسة، أرملة أوشريف عبد السلام ، المولودة سنة 1917 بالمالح (سيدى بلعباس) •

- العبیب ولد شملال المولود فی 12 دیسمبر سنة 1937 بالامطار، بلدیة سیدی علی بوسیدی (سیدی بلمباس)، ویدعی من الآن فصاعدا: شملال العبیب

- فتیحة بنت محمد، زوجة رمضانی قــویدر، المولودة فی 12 یونیو سنة 1947 بتلمسان، وتــدعی من الآن فصاعدا: میمونی فتیحة

- فطیمة بنت أحمد، زوجة محمد بن كروم، المولودة سنة 1946 بالعبادلة (بشار)، وتدعى من الآن فصاعدا: كرومى فطيمة •

_ فطيمة بنت حامد، زوجة محمد بن محمد، المولودة في 24 فبـــراير سنة 1947 بوادى سيـق (معسكر)، وابنتها القاصرة: نصيرة بنت محمد، المولودة في 24 مايو سنة 1965 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن أحمد فطيمة، بلقاسم نصيرة

_ فاطمة بن عـــراب، زوجــة ابن غـالى عبد اللطيــف، المولودة في II ديسمبر سنة 1945 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: بوسلهـــام فاطمة •

_ فاطمة بنت محمصد، زوجة عرار عومر، المولودة في 27 يناير سنة 1949 بتيجلابين، بلديسة الثنية (الجزائر)، وتصدعى من الآن فصاعدا: ابن زاير فاطمة •

حجرية بنت أحمد، زوجة داودى ميلسود، المولودة في 13 أكتسبوبر سنة 1947 بابن سكران (تلمسان)، وتسسمى من الآن فصاعدا: داودى حجرية •

حليمة بنت ميمون، زوجة سلاف عبد القادر، المولودة في 23 أكتوبر سنة 1938 بشعبة اللحمم (سيدى بلعباس)، وتمسدعي من الآن فصماعدا: ابن زينة حليمة •

ـ حليمة بنت محمد، زوجة بوعزنى مـوسى، المولودة فى 27 ديسمبر سنة 1950 بالشلف، وتـدعى من الأن فصاعدا: سويسرى حليمة •

- حميد بن عبد الله المولود في 10 نوفمبر سنة 154 بفوكة (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا ؛ ابن عبد الله حميد •

- حسنية بنت ادريس، زوجة بوعرفة معنان مبد السلام، المولودة في 17 أبريل سنة 1951 بزمورى (الجزائر)، وتـــدعى من الآن فصاعدا: مساعد حسنية •

ے کبدانی عبد القادر المولود فی 19 نوفمبر سنة 1947 ببنی صاف (تلمسان) •

- كبدانى غنية، زوجـة أبن دين العسربي المولودة سنة 1941 بسيد العبدلى (تلمسان) •

- خدیجة بنت محمد، زوجة معاشر محمد المولودة سنة 1930 بعین تموشنت (سیدی بلعباس)، و تدعی من الآن فصاعدا: ابن مرابط خدیجة •

حنيرة بنت شعيب، زوجة بكوش عبد القادر المولودة سنة 1938 بحاسى زهانة (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: بكوش خيرة •

- خيرة بنت جلول، زوجة قصاب جيلالي المولودة سنة 1939 بسيدى يعقوب، بلدية لحسن (سيدى بلعباس)، وتسدعى من الآن فصاعدا : بوشلاغم خيرة •

ـ العسكرى محمد المولود سنة 1907 ببريدة، دائرة أفلو (الاغواط) •

مبروكة بنت ميمون، زوجة يعقوبى كروم المولودة سنة 1945 ببشمار، وتسدعى من الآن فصاعدا: عبو مبروكة •

ـ محالم خيرة، زوجة عديل عبدومي البشير، المولودة في 21 فبراير سنة 1910 بأرزيو (وهران) •

معامد بن يزيد المولود في 5 يوليو سنة 1925 بتاشتة العبادية (الشلف)، ويستسدعي من الأن فصاعدا: معجوب معامد •

مهدى بن أحمد المولود فى 27 مارس سنة 1953 بزقارة، بلدية العبادية (الشلف)، ويسدعى من الآن فصاعدا: تبوب مهدى •

محیاوی علی المولود سنسة 1940 بحاسی الغلة (سیدی بلعباس) •

ـ مامة بنت عبد الله، زوجة ميهـوب محمد المولودة في 21 مارس سنة 1954 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الله مامة •

_ مامة بنت عمرو، زوجة تواتى بوعـــلام المولودة فى 25 أكتوبر سنــة 1939 بالمالح (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعــدا : ابن هيسى مامــة •

ـ مامة بنت أوعمر، زوجة نخالــة الطاهر، المولودة في 15 فبراير سنة 1941 بشعبــة اللحم (سيدى بلعباس)، وتــدعى من الآن فصـاعدا: بالعربى مامت •

_ مبارك محمد المولود في 3 يناين سنة 1955 بأهل الميد، بلدية عقاز (مستغانم) •

ـ مغربی حمو المولود سنة 1933 بمدروسة، دائرة فرندة (تيارت) •

مغربی حلومة، زوجة حاسی محمد المولودة سنة 1929 ببنی صاف (تلمسان) •

محمد بن عدى المولود سنة 1929 بدوار الونتير، ملحقة آيت ولال، اقليم ورزازات (المغرب)، وأولاده القصر: ابن عسدى عائشة المولودة في 4 أبريل سنسة 1964 بوادى الجمعة (مستغانم)، فطيمة الزهراء بنت محمد المولودة في 18 يناير سنة 1966 بغليزان (مستغانم)، محمد بن محمد المولود في أول يونيو سنة 1970 بغليزان، خيرة بنت محمد المولودة في أول يونيو سنة 1972 بغليزان، خيان نامحمد المولودة في أول يونيو سنة 1972 بغليزان، بغليزان، يمينة بنت محمد المولودة في 30 سبتمبر بغليزان، يمينة بنت محمد المولودة في 30 سبتمبر محراوى محمد، صحراوى عائشة، صحراوى خيرة، محراوى خيرة، صحراوى خيرة، صحراوى خيرة، صحراوى خيرة،

محمد بن مسعود المولود في II فشت سنسة 1942 بالحسراش (الجزائر)، ويسمدعى من الآن فصاعدا : بعزيز محمد ا

_ مصطفاوى الزهراء، زوجة دحو بن عمروا المولودة سنة 1937 بمراكش (المغرب) •

- نورة بنت أحمد، زوجة مغربى عبد القادن المولودة فى 7 ديسمبر سنة 1936 بسيدى بلعباس، وابنتها القاصرة: مغربى فاطمة الزهراء المولودة فى 28 يوليو سنة 1969 بسيدى بلعباس، والمسماة نورة بنت أحمد، وتدعى من الآن فصاعدا: مغربى نورة.

ربيعة بنت صالح، زوجة ركسة أحسن المولودة سنة 1956 بالرمشى (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: سويدى ربيعة •

رحمة بنت محمد، زوجة أوكيلى محمد، المولودة سنة 1935 بالرمشى (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : أوكيلى رحمة •

رحاب محمد المولود سنــة 1907 بمغنيـة (تلمسان) •

_ صديق يامنة، زوجة خاتم ميلود المولودة في 22 غشت سنة 1933 بغليزان (مستغانم) •

_ سمار محمد المـــولود في 8 ينايو سنة 1950 بالجزائر -

- سناسنی صفیة، أرملة ابن عیشو قویدن، المولودة فی 23 ینایر سنة 1931 بعین الطلبة (سیدی بلعباس) •

ـ سجتانى نفيسة، زوجة ابن سعيد محمده المولودة سنة 1929 بعين ماضى (الاغواط) •

- سوسى أحمد المولود فى 17 نوفمبر سنة 1931 بابن سكران (تلمسان) •

_ تايتماس بنت محمد، زوجة حالاق غالم، المولودة في 28 أبريل سنة 1931 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن يوسف تليتماس.

_ يعقوبى فطيمة، أرملة بوزهرى البشير، المولودة فى 30 مايو سنة 1946 بالقليعة (البليدة). _ يمينة بنت ابن يونس، زوجة قسيمى محمد، المولودة فى 5 مايو سنة 1937 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: موسى يمينة. _ يمينة بنت حسو، زوجة ابن مبارك مبارك، المولودة فى 25 يوليو سنة 1947 ببشار، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن يوسف يمينة.

ـ يامنة بنت مسعود، زوجة بوراس بارودى، المولودة فى 19 يوليــو سنة 1957 بحاسى الغلة (سيدى بلعباس)، وتــدعى من الآن فصاعدا: معياوى يامنة •

رهرة بنت محمصد، زوجة قلعى عكاشة، المصولودة في 4 نوفمبر سنة 1948 بابن سكران (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: طيبي زهرة •

ـ زهرة بنت محمد، زوجة علـ وتى حميدة، المولودة فى 23 يوليو سنة 1941 بعين الكيحل (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن عمــرو زهرة •

رارة بنت معمد، زوجه بوزقو قويدر، المولودة في 20 مايسو سنة 1949 بالمسالح (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: بوطالب زارة •

ركراوى أحمد المولود فى 20 نوفمبن سنة 1943 بحاسى الغلة (سيدى بلعباس) •

رناسنی بوسیف المولود فی 3 غشت سنیة 1940 ببنی صاف (تلمسان) ٠

رناسنی ربیعة، زوجة زناسنی مصطفی، المولودة سنة 1919 ببنی صاف (تلمسان) •

ـ زناسنى صفية، زوجة زناسنى أحمـد، المـولودة فى 20 يناير سنة 1941 ببنى صاف (تلمسان) •

رناسنی یمینست، زوجة زناسنی عمرو، المولودة فی 16 ینسسایر سنة 1939 ببنی صساف (تلمسان)، وابنتهسسا القاصرة: زناسنی زلیخة المولودة فی 8 مایو سنة 1967 ببنی صاف (تلمسان) •

- الزهراء بنت علال، زوجة دكالى فاطمى، المولودة سنة 1914 ببنى صاف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: شرقى الزهراء •

- الزهراء بنت عمرو، زوجة بالوهرانى ميلود، المولودة فى 27 أكتوبر سنة 1930 (بسيدى بلعباس)، وتسدعى من الآن فصاعدا: كبدانى الزهراء •

_ زليخة بنت مختار، زوجة زريقات العبيب، المولودة في 18 أكتـــوبر سنة 1950 بعين تموشنت (سيدى بلعبـاس)، وتــدعى من الآن فصاعدا: ابن ديدوح زليخة

كتابة الدولة للصيد والنقل البعرى

مرسوم رقم 82 ــ 107 مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء مدرسة للتسكوين التقني لصيسادي البحسس بوهران٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البعرى،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن كيفيات تطبيق الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه ،

- وممنتضى المرسوم رقم 81 - 272 المؤرخ فى 18 دى العجة عام 1401 المرافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمنضمن تنظيم وسير مدارس التكوين التقنى لمسيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى، لا سيما المادة 3 منه ،

م وبمقتضى المرسوم رقم 82 مـ 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمنضمن تمديل هياكل الحكومة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى. تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر بوهران من

المادة 2: تخضع مسسدرسة التسكوين التقنى لمسيادى البحر بوهران لاحكام المرسوم رقم 81 ـ 272 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم وسير مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى.

المادة 3: يحدد التنظيم الداخلى للمدرسية في اطار التنظيم المعمول به بقييرار طبقا للتنظيم الداخلى النموذجي لمدارس التكوين التقني لعيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد والنقل البحري.

المادة 4: تكلف المدرسة في اطار مهمتها، هتكوين وتحسين مستوى الموظفين التقنيين المؤهلين لشغل وظائف دائمة في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة في المادة الاولى من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه والتابعين للاسلاك المتخصصة في ميادين الصيد البحرى

المادة 5: ينشن هـــذا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرن بالجزائن في 17 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 مارس سنة 1982

مرسوم رقم 82 ــ 108 مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء مدرسة للتستكوين التقني لصيسادي البعسسر بمستفانم٠

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقسل البحرى ،

· ـ وبناء على الدستور، لا سيمسا المادتان III ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المصدل والمتمم،

ربمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 134 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن كيفيات تطبيق الامر رقم 66 ــ 133 المسؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 272 المؤرخ فى 18 دى العجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم وسير مدارس التكوين التقدنى لميادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى، لا سيما المادة 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل العكومة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى مدرسة التكوين التقنى لصيدادى البحر بمستغانم.

المادة 2: تخضع مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر بمستفائم لاحسكام المرسوم رقم 81 ـ 272 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم

وسير مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة الكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى.

المادة 3: يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة في اطار التنظيم المعمول به بقسسرار طبقا للتنظيم الداخلي النموذجي لمدارس التكوين التقني لصيادي البحري التابعة لكتابة الدولة للصيد والنقل البحري والنقل البحري التابعة لكتابة الدولة للصيد والنقل البحري والنقل والبحري والنقل البحري والنقل والبحري والب

المادة 4: تكلف المدرسة فى اطار مهمتهسا، بتدوين وتحسين مستوى الموظفين التقنيين المؤهلين لشغل وظائف دائمة فى الدولة والجماعات المعليسة

والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة في المادة الاولى من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 660 المذكور أعلاه والتابعين للاسلاك المتخصصة في ميادين الصيد البحرى.

المادة 5: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرن بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982

الشاذلي بن جديد